



# دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٠١٠

الصادر بموجب

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب





## المحتويات:

الصفحة		
٨	أحكام عامة	الفصل الأول
٨	مقدمة	الجزء ١.١
٨	اسم القواعد	١.١.١
٨	النفاذ	١.١.٢
٨	التطبيق العام لهذه القواعد	١.١.٣
٨	المرفق	١.١.٤
٨	ملاحظات وأمثلة	١.١.٥
٨	المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الجزء ١.٢
٨	المبدأ الأول - مسؤولية الإدارة العليا	١.٢.١
٨	المبدأ الثاني - المقاربة البنية على المخاطر	١.٢.٢
٨	المبدأ الثالث - اعرف عميلك	١.٢.٣
٩	المبدأ الرابع - الإبلاغ الفعال	١.٢.٤
٩	المبدأ الخامس - إجراءات الفحص وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب	١.٢.٥
٩	المبدأ السادس - إثبات الالتزام	١.٢.٦
٩	المصطلحات الأساسية	الجزء ١.٣
٩	ما هي الجهة الرقابية؟	١.٣.١
٩	ما هي الجهة المرخص لها؟	١.٣.٢
٩	ما هي مؤسسة الخدمات المالية؟	١.٣.٣
٩	من هو العميل؟	١.٣.٤
٩	من هو المستفيد الحقيقي؟	١.٣.٥
١٠	من هو الشخص السياسي ذو المخاطر؟	١.٣.٦
١١	ما هي علاقة الأوراق المالية بالمراسلة؟	١.٣.٧
١١	ما هو المصرف الوهمي؟	١.٣.٨
١٢	المسؤوليات العامة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الفصل الثاني
١٢	الجهة المرخص لها	الجزء ٢.١
١٢	عمل الجهات المرخص لها على وضع برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢.١.١
١٢	السياسات المناسبة والوافية والمراعية للمخاطر	٢.١.٢
١٢	السائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها	٢.١.٣
١٣	تقييم ومراجعة السياسات وغيرها	٢.١.٤
١٣	التزام المسؤولين، والموظفين، وال وكلاء وغيرهم	٢.١.٥
١٤	تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها على الفروع والشركات التابعة	٢.١.٦

١٥	تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الاستعانة بالهام والأشطنة الخارجية	٢.١.٧
١٦	الإدارة العليا	الجزء ٢.٢
١٦	المسوّلية العامة للادارة العليا	٢.٢.١
١٦	المسؤوليات المحددة للادارة العليا	٢.٢.٢
١٧	مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	الجزء ٢.٣
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	الفرع ٢.٣.١
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه	٢.٣.١
١٨	مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٢
١٨	تعيين مسؤول الإبلاغ ونائبه	الفرع ٢.٣ ب
١٨	المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٣
١٨	المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٤
١٩	دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٥
١٩	كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لهمامه	٢.٣.٦
١٩	الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	الفرع ٢.٣ ج
١٩	تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٧
٢٠	الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٨
٢١	النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٢.٣.٩
٢٢	المقاربة البنية على المخاطر	الفصل الثالث
٢٢	نظرة عامة على المقاربة البنية على المخاطر	الجزء ٣.١
٢٢	تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الجهات المرخص لها	٣.١.١
٢٢	وجوب بناء مقاربة تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة	٣.١.٢
٢٢	تحديد توصيف المخاطر في علاقة الأعمال	٣.١.٣
٢٢	مخاطر العملاء	الجزء ٣.٢
٢٣	تقييم مخاطر العملاء	٣.٢.١
٢٣	السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها	٣.٢.٢
٢٣	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - مصادر الدخل والثروة	٣.٢.٣
٢٣	الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها - إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة	٣.٢.٤
٢٣	التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ذو المخاطر	٣.٢.٥
٢٤	الأشخاص المعزويين والترتيبات القانونية والتسهيلات - عملية تقييم المخاطر	٣.٢.٦
٢٤	مخاطر المنتج	الجزء ٣.٣
٢٥	تقييم مخاطر المنتج	٣.٣.١
٢٥	السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها	٣.٣.٢
٢٥	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - أنواع المنتجات	٣.٣.٣
٢٥	المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء	٣.٣.٤

٢٦	نظرة عامة على علاقة الأموال المالية بالمراسلة	٣.٣.٥
٢٧	المصارف الوهمية	٣.٣.٦
٢٧	حسابات الدفع الوسيطة	٣.٣.٧
٢٨	التوكيل	٣.٣.٨
٢٨	الأسهم لحامليها والشهادات بالأسهم لحامليها	٣.٣.٩
٢٨	الحوالات البرقية	٣.٣.١٠
٢٨	المخاطر البنينية	٣.٤ الجزء
٢٩	المخاطر البنينية - عموميات	٣.٤.١ الفرع أ
٢٩	تقييم المخاطر البنينية	٣.٤.١
٢٩	السياسات الخاصة بالمخاطر البنينية وغيرها	٣.٤.٢
٣٠	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - المخاطر البنينية	٣.٤.٣
٣٠	التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية	٣.٤.٤
٣٠	عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية	٣.٤.٥
٣٠	الاعتماد على الغير	٣.٤ ب الفرع
٣١	الأنشطة التي لا ينطبق عليها الفرع ٣.٤ ب	٣.٤.٦
٣١	نظرة عامة بشأن الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة بشكل عام	٣.٤.٧
٣١	الجهات التعريفية	٣.٤.٨
٣٢	التعريفات الجماعية	٣.٤.٩
٣٢	الوسطاء	٣.٤.١٠
٣٣	إفادة الطرف الثالث - مستندات تحديد الهوية	٣.٤ ج الفرع
٣٣	إفادة الطرف الثالث بشأن مستندات تحديد الهوية	٣.٤.١١
٣٣	مخاطر دوائر الاختصاص	٣.٥ الجزء
٣٤	تقييم مخاطر دوائر الاختصاص	٣.٥.١
٣٤	السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها	٣.٥.٢
٣٤	تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل	٣.٥.٣
٣٤	القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى	٣.٥.٤
٣٥	دوائر الاختصاص التي يكون فيها التعاون الدولي قاصرا	٣.٥.٥
٣٥	دوائر الاختصاص غير المعاونة والخاضعة لعقوبات	٣.٥.٦
٣٥	دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية	٣.٥.٧
٣٦	أعرف عميلك	الفصل الرابع
٣٦	أعرف عميلك	٤.١ الجزء
٣٦	مبداً أعرف عميلك	٤.١.١
٣٦	لمحة عامة عن متطلبات العناية الواجبة	٤.١.٢
٣٦	وثائق تحديد هوية العميل	٤.١.٣
٣٨	أعرف عميلك - المصطلحات الأساسية	٤.٢ الجزء
٣٨	ما هي إجراءات العناية الواجبة؟	٤.٢.١
٣٩	ما هي المراقبة المستمرة؟	٤.٢.٢

٣٩	من هو المتقدم بطلب الأعمال؟	٤.٢.٣
٣٩	ما هي علاقة العمل؟	٤.٢.٤
٤٠	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة	الجزء ٤.٣
٤٠	الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الأساسية	٤.٣.١
٤٠	عدم قدرة الجهة المرخص لها على اتمام إجراءات العناية الواجبة	٤.٣.٢
٤٠	الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأعمال المكتسبة	٤.٣.٣
٤١	توقيت إجراءات العناية الواجبة - بناء علاقات الأعمال	٤.٣.٤
٤١	الحالات التي يتوجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الإضافية للعملاء الحاليين	٤.٣.٥
٤٢	نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات العامة	٤.٣.٦
٤٢	نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأشخاص المعنويين والترتيبيات القانونية	٤.٣.٧
٤٢	المراقبة المستمرة المطلوبة	٤.٣.٨
٤٣	إجراءات المراقبة المستمرة	٤.٣.٩
٤٣	وثائق تحديد هوية العميل	الجزء ٤.٤
٤٣	وثائق تحديد هوية العميل	الفرع ٤.٤.٤
٤٣	عناصر وثائق تحديد هوية العميل	٤.٤.١
٤٣	سجلات وثائق تحديد هوية العميل	٤.٤.٢
٤٤	وثائق تحديد هوية العميل - النشاط الاقتصادي	الفرع ٤.٤.٤
٤٤	المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي	٤.٤.٣
٤٤	المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي - طبيعة الدخل والثروة ومصدرهما	٤.٤.٤
٤٤	المخاطر المترافقية مع النشاط الاقتصادي - غرض علاقه العمل والطبيعة المنوية منها	٤.٤.٥
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - المتقدمون المحددون بطلب الأعمال	الفرع ٤.٤.٤
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد	٤.٤.٦
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال	٤.٤.٧
٤٥	وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات	٤.٤.٨
٤٦	وثائق تحديد هوية العميل - شركات التضامن والمؤسسات الفردية	٤.٤.٩
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - الجمعيات الخيرية	٤.٤.١٠
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - الصناديق الاستثمارية	٤.٤.١١
٤٧	وثائق تحديد هوية العميل - النوادي والجمعيات	٤.٤.١٢
٤٨	وثائق تحديد هوية العميل - الهيئات الحكومية	٤.٤.١٣
٤٨	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المشددة	الجزء ٤.٥

٤٨	إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة	٤,٥,١
٤٨	إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة	٤,٦
٤٨	إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - عموميات	٤,٦,١
٤٩	إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - العميل هو مؤسسة مالية	٤,٦,٢
٤٩	إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - الشركات العامة المدرجة والمنظمة	٤,٦,٣
٥٠	الإبلاغ والإفشاء	الفصل الخامس
٥٠	متطلبات الإبلاغ	الجزء ٥,١
٥٠	متطلبات الإبلاغ	الفرع ٥,١
٥٠	المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضة	٥,١,١
٥٠	الإبلاغ الداخلي	الفرع ٥,١ ب
٥٠	سياسات الإبلاغ الداخلي	٥,١,٢
٥١	الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥,١,٣
٥١	واجب المسؤول أو الموظف رفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥,١,٤
٥٢	واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي	٥,١,٥
٥٢	الإبلاغ الخارجي	الفرع ٥,١ ج
٥٢	سياسات الإبلاغ الخارجي	٥,١,٦
٥٢	واجب الجهة المرخص لها بإبلاغ وحدة المعلومات المالية	٥,١,٧
٥٤	واجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق	٥,١,٨
٥٤	جواز تقييد علاقات الأعمال أو إنهاءها من قبل الجهة المرخص لها	٥,١,٩
٥٤	سجلات الإبلاغ	الفرع ٥,١ د
٥٤	إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	٥,١,١٠
٥٥	الإفشاء	الجزء ٥,٢
٥٥	ما هو الإفشاء؟	٥,٢,١
٥٥	على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث إفشاء	٥,٢,٢
٥٥	حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة	٥,٢,٣
٥٦	متطلبات التحقق والتدريب	الفصل السادس
٥٧	إجراءات الفحص	الجزء ٦,١
٥٧	إجراءات الفحص - المتطلبات الخاصة	٦,١,١
٥٧	برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الجزء ٦,٢
٥٧	توفير البرنامج التدريبي الملائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦,٢,١
٥٨	المحافظة على التدريب ومراجعته	٦,٢,٢
٦٠	تقديم الوثائق المثبتة للالتزام	الفصل السابع
٦٠	الواجبات العامة لحفظ السجلات	الجزء ٧,١

٦٠	سجلات الالتزام	٧.١.١
٦٠	مدة حفظ السجلات	٧.١.٢
٦١	سحب السجلات	٧.١.٣
٦١	الواجبات المحددة بحفظ السجلات	٧.٢ الجزء
٦١	سجلات العملاء والمعاملات	٧.٢.١
٦٢	سجلات التدريب	٧.٢.٢
٦٣	مسائل أخرى	الفصل الثامن
٦٣	النماذج المعتمدة الواجب استخدامها	٨.١.١
٦٣	تبعية النماذج	٨.١.٢
٦٤	المرفق	

□



## الفصل الأول      أحكام عامة

### الجزء ١.١ مقدمة

#### ١.١.١ اسم القواعد

هذه القواعد هي دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.

#### ١.١.٢ النفاذ

يعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

#### ١.١.٣ التطبيق العام لهذه القواعد

(١) تطبق هذه القواعد على الجهات المرخص لها التي تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة اختصاص الجهة الرقابية.

(٢) إن الإشارة في هذه القواعد إلى **كلمة الجهة المرخص لها** هي إشارة إلى الجهة التي تزاول أعمالها أو أنشطتها في دائرة اختصاص الجهة الرقابية، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك.

#### ١.١.٤ المرفق

يشكل المرفق في نهاية هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ منها.

#### ١.١.٥ الملاحظات والأمثلة

(١) إن **الملاحظات الواردة في هذه القواعد أو المتعلقة بها** تفسيرية ولا تشكل جزءاً من هذه القواعد.

(٢) تعتبر **الأمثلة في هذه القواعد**:

(أ) غير شاملة؛ و

(ب) يمكنها أن توسيع معنى القواعد أو الجزء المحدد من القواعد الذي تتصل به، من دون أن تحد من هذا المعنى.

## الجزء ١.٢ المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### ١.٢.١ المبدأ الأول – مسؤولية الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها تراعي بشكل ملائم ووافٍ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

### ١.٢.٢ المبدأ الثاني – المقاربة المبنية على المخاطر

يجب على الجهة المرخص لها اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر لهذه القواعد ومتطلباتها.

### ١.٢.٣ المبدأ الثالث – اعرف عميلك

يجب على الجهة المرخص لها أن تعرف كل عميل لديها بما يتناسب مع توصيف المخاطر الخاصة.

### ١.٢.٤ المبدأ الرابع – الإبلاغ الفعال

يجب على الجهة المرخص لها أن تتخذ التدابير الفعالة لتضمن أن يتم الإبلاغ الداخلي والخارجي حال اكتشاف جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباہ بها.

**١.٢.٥ المبدأ الخامس – إجراءات الفحص وفق أفضل المعايير والتدريب المناسب**  
يجب على الجهة المرخص لها أن:

- (١) تضع إجراءات الفحص الواجبة لتضمن الالتزام بأفضل المعايير عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم.
- (٢) تضع برنامجاً تدريبياً مستمراً ومتيناً حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين لديها.

**١.٢.٦ المبدأ السادس – إثبات الالتزام**  
يجب على الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على تقديم وثائق تثبت التزامها بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

### الجزء ١.٣ المصطلحات الأساسية

**١.٣.١ ما هي الجهة الرقابية؟**  
الجهة الرقابية هي هيئة قطر للأأسواق المالية

**١.٣.٢ ما هي الجهة المرخص لها؟**  
الجهة المرخص لها هي مؤسسة خدمات مالية تملك رخصة منحتها لها الجهة الرقابية.

**١.٣.٣ ما هي مؤسسة الخدمات المالية؟**  
مؤسسة الخدمات المالية هي كيان يزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها من الجهة الرقابية.

**٤.١ من هو العميل؟**  
هو الشخص الذي ينخرط في معاملة تجارية مع الجهة المرخصة، سواء كان بالأصلية عن نفسه أو بصفته وكوكيلاً أو بالنيابة عن غيره. وبغيته عدم ترك مجال لشك، فهو يشتمل أيضاً على العميل أو المستثمر، أو العميل أو المستثمر المحتملين.

**٤.٢ من هو المستفيد الحقيقي؟**  
(١) المستفيد الحقيقي هو:

- (أ) فيما يتعلق بحساب الفرد صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الحساب؛ أو
- (ب) فيما يتعلق بمعاملة الفرد الذي تمت المعاملة أو سنتم فعلياً لحسابه أو بالنيابة عنه؛ أو
- (ج) فيما يتعلق بشخصية معنوية الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على الشخص.

- (٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (أ)، يشمل المستفيد الحقيقي، فيما يتعلق بالحساب، أي فرد يعمل، بناء على تعليماته الأشخاص التاليين:
- (أ) الموقعون على الحساب (أو أي منهم);
  - (ب) أي فرد يعطي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة إلى الموقعين (أو أي منهم).
- (٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيد الحقيقي المؤسسة:
- (أ) فرداً يملك أو يتحكم بـ ٢٥٪ من أسهم المؤسسة أو حقوق التصويت، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و
  - (ب) فرد يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة المؤسسة.
- (٤) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشمل المستفيد الحقيقي فيما يتعلق بالترتيب القانوني الذي يدير الأموال ويعوزها:
- (أ) الفرد الذي يتلقى ٢٥٪ على الأقل من أموال هذا الترتيب، وذلك في حال تقرر المستفيدين الحقيقيون ونسب التوزيع لكل منهم؛ و
  - (ب) فئة الأشخاص الذين تم تأسيس الترتيب أو تشغيله كـ «مستفيد حقيقي لصالحهم الأساسية»؛ في حال لم يحدد بعد المستفيدين الحقيقيون ونسب التوزيع لكل منهم؛ و
  - (ج) الفرد الذي يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر بقيمة ٢٥٪ على الأقل من ملكية هذا الترتيب.
- ١.٣.٦ من هو الشخص السياسي ذو المخاطر؟**
- (١) الشخص السياسي ذو المخاطر هو:
- (أ) الفرد (أ) الموكلاة إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عليا عامة في دائرة اختصاص أجنبية؛ أو
  - (ب) فرد ينتمي إلى عائلة الفرد (أ)؛ أو
  - (ت) شريك مقرب للفرد (أ).
- (٢) بغية معرفة ما إذا كان الشخص شريكاً مقرباً من الفرد الشخص ذو المخاطر، تحتاج الجهة المرخص لها فقط إلى الاطلاع على المعلومات التي تكون في حوزتها أو التي تكون معروفة لل العامة.
- (٣) يشتمل الأفراد الموكلة إليهم مهام عليا عامة على:
- (أ) رؤساء الدول والحكومات، والوزراء، ونواب الوزراء أو مساعدיהם.
  - (ب) أعضاء البرلمان، وسياسيون آخرون ذو مناصب عليا، ومسؤلو أحزاب سياسية مهمة.
  - (ج) أعضاء المحاكم العليا، أو المحاكم الدستورية، أو الهيئات القضائية العليا الأخرى.
  - (د) أعضاء مجالس إدارة المصارف المركزية.
  - (هـ) السفراء والقائمون بالأعمال.
  - (و) كبار الضباط في القوات المسلحة.
- (ز) أعضاء الجهات الإدارية أو الرقابية للشركات المملوكة من قبل الدولة (من غير الأعضاء ذوي المناصب المتوسطة أو المتقدمة).
- (٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، يشتمل أفراد العائلة المباشرين على:
- (أ) الزوجات.
  - (ب) الأولاد وزوجاتهم.
  - (ج) الوالدين.

(٥) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١) (ج)، يشتمل الشركاء المعروفون بأنهم مقربون للفرد (أ) على:

(أ) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الفرد (أ).

(ب) الأفراد الذين لديهم ملكية انتفاع منفردة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أنشئ لصلاحة الفرد (أ).

١.٣.٧ ما هي علاقة الأوراق المالية بالمراسلة؟  
علاقة الأوراق المالية بالمراسلة تعنى توفير الخدمات المتصلة بالأوراق المالية من قبل جهة مرخص لها إلى مؤسسة مالية في دائرة اختصاص أجنبية.

أمثلة عن الخدمات:

شراء أو بيع أو إقراض الأوراق المالية، أو مسك الأوراق المالية بخلاف ذلك.

أمثلة عن المؤسسات المالية:

شركات الوساطة، والتداول وأمانة الحفظ.

١.٣.٨ ما هو المصرف الوهمي؟

(١) المصرف الوهمي هو بنك:

(أ) ليس له وجود مادي في دائرة الاختصاص التي تأسس فيها وتم الترخيص له (حسب ما يتم وصفه)؛ و

(ب) ليس مرتبطاً بمجموعة خدمات مالية منظمة تخضع لرقابة موحدة فعليّة.

(٢) بالنسبة إلى هذه القاعدة، يشتمل الوجود المادي في دائرة الاختصاص على اتخاذ القرارات والإدارة الفعلية ولا يقتصر فقط على وجود وكيل محلي أو موظفين من درجات متدنية.

ملاحظة يرد تعريف دائرة الاختصاص في المسرد.

الجزء ٢.١ الجهة المرخص لها:

**٢.١.١ عمل الجهات المرخص لها على وضع برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع برنامجاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) يجب أن يراعى نوع الإجراءات التي تتبعها الجهة المرخص لها وحدود هذه الإجراءات التي تكون جزءاً من برنامجها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، وتعقيدياتها، وطبيعتها.

(٣) إلا أنه يجب أن يشتمل هذا البرنامج بالحد الأدنى منه على ما يلي:  
(أ) وضع السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الداخلية، وتطويرها، والحفاظ عليها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) تطبيق إجراءات الفحص الواجبية لضمان الالتزام بأعلى المعايير عند تعيين المسؤولين أو الموظفين أو توظيفهم.

(ج) برنامج تدريبي مستمر مناسب للمسؤولين والموظفين.

(د) تدقيق مستقل يؤديه الأشخاص المناسبون لاختبار مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة المرخص لها ( بما في ذلك الاختبار على أساس العينات).

(هـ) الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام.

(و) التقييم والمراجعة المستمرة المناسبة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط.

**٢.١.٢ السياسات المناسبة والواافية والمراعية للمخاطر:**

يجب أن تكون السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها مناسبة وواافية، ومراعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم الأعمال، وتعقيدياتها، وطبيعتها.

**٢.١.٣ المسائل التي يجب أن تغطيها السياسات وغيرها:**

(١) يجب أن توفر السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالجهة المرخص لها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالحد الأدنى منها، ما يلي:

(أ) إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

(ب) وضع السجلات وحفظها.

(ج) الكشف عن العمليات المشبوهة.

(د) واجبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.

(هـ) إعلام المسؤولين والموظفين بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها.

(و) أي مطلب آخر بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) تحديد وفحص:

١- المعاملات الكبيرة المعقّدة وغير الاعتيادية وأنماط المعاملات غير الاعتيادية التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح وظاهر.

٢- أي معاملات أخرى تعتبرها الجهة المرخص لها أنها قد تكون بحكم طبيعتها متصلة بشكل خاص بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) طلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة لمنع استخدام المنتجات والمعاملات التي قد تكون مجهولة الهوية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ج) وضع الإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بتأسيس علاقات الأعمال مع الأشخاص السياسيين ذو المخاطر.

(د) طلب تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتصلة بالاستعانتة بخدمات خارجية، وتوثيق هذا التقييم، قبل قيام الجهة المرخص لها بالاستعانتة بأية خدمات خارجية.

(هـ) طلب الرقابة المستمرة على المخاطر المتصلة بالاستعانتة بخدمات خارجية لأية مهمة أو نشاط من قبل الجهة المرخص لها.

(و) إلزام جميع العاملين في الجهة المرخص لها بالالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد عند إعداد تقارير العمليات المشبوهة.

(ز) أن تكون هذه السياسات والإجراءات، والأنظمة، والضوابط مصممة بشكل يضمن التزام الجهة المرخص لها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

#### ٤.١.٤ تقييم ومراجعة السياسات وغيرها:

تقوم الجهة المرخص لها بإجراء تقييمات دورية لمدى ملاءمة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لديها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة لها سنوي على الأقل لاختبار مدى فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٤.١.٥ التزام المسؤولين، والموظفين، وال وكلاء، وغيرهم

(أ) يجب على الجهة المرخص لها أن تضمن التزام مسؤوليها، وموظفيها، و وكلائها، أينما كانوا، بما يلي:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص آخر تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) ضرورة قيام المسؤولين، والموظفين، والوكلاء لدى الجهة المرخص لها، والتعاقدية معها، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن المعاملات التي تحدث في دائرة اختصاص الجهة الرقابية، أو من خلالها، أو تلك المرسلة إليها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالجهة المرخص لها، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعاملات التي تحدث في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو تلك المرسلة إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يمنع قانون دائرة اختصاص أخرى تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) لا تمنع القاعدة الفرعية (٢) (أ) أن يتم إعداد تقرير العملية المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى بالنسبة إلى معاملة حصلت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو تلك المرسلة إليها.

(٤) لا تمنع هذه القاعدة الجهة المرخص لها من تطبيق معايير أعلى وأكثر تمسكاً في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء الذين تمتد معاملاتهم وعملياتهم على عدد من دوائر الاختصاص.

(٥) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة على أي مسؤول، أو موظف أو وكيل لدى الجهة المرخص لها، أو متعاقد معها، يجب أن تقوم الجهة المرخص لها فوراً بإعلام الجهة الرقابية كتابة بهذه المسألة.

## ٢.١.٦ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والسياسات ذات الصلة وغيرها على الفروع والشركات التابعة

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها التي لديها فرع في دائرة اختصاص أجنبية أو شركة تابعة كائنة في دائرة اختصاص أجنبية ويمكنها أن تمارس سيطرتها عليه.

(٢) يجب أن تضمن الجهة المرخص لها التزام الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء، والتعاقدية التابعة للفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، أينما كانوا، بما يلي:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب أن تشتمل السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها على ما يلي:

(أ) إلزام الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمسؤولين، والموظفين، والوكلاء لدى الفرع أو الجهة التابعة لها

والمعتمدة من الجهة الرقابية، والمعاقدين معهما، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة حول المعاملات التي تبرم في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها، أو تلك التي ترسل إليها أو إلى مسؤول الإبلاغ في الجهة المرخص لها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر وغير مباشر بمعاملات تتم في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) لا تمنع القاعدة الفرعية (٣) (أ) من إعداد تقارير العمليات المشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملات تتم فيها أو من خلالها أو إليها.

(٥) بصرف النظر عن القاعدة الفرعية (٢)، في حال اختلفت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين دائرة اختصاص الجهة الرقابية ودائرة اختصاص أخرى، يطبق الفرع أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية المتطلبات التي تفرض أعلى المعايير، باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٦) لا تمنع هذه القاعدة الجهة المرخص لها وفروعها، أو الجهة التابعة لها والمعتمدة من الجهة الرقابية والأعضاء الآخرين في مجموعتها، من تطبيق معايير أعلى وأكثر تمسكاً لسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك فيما يتعلق بالعملاء الذين تتم معاملاتهم أو عملياتهم على الجهة المرخص لها وفروعها أو الجهة المرخص لها والأعضاء الآخرين في مجموعتها.

(٧) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق أحد أحكام هذه القاعدة من قبل أي فرع أو شركة تابعة أو أي مسؤول، أو موظف، أو وكيل لديها، أو متعاقِد معها، يجب أن تقوم الجهة المرخص لها فوراً بإعلام الجهة الرقابية كتابة حول هذه المسألة.

## ٢.١.٧ تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات ذات الصلة وغيرها عند الاستعانة بالمهام والأنشطة الخارجية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال استعانت الجهة المرخص لها بطرف ثالث للقيام عنها بالمهام والأنشطة الخاصة بها.

(٢) تكون الجهة المرخص لها وإدارتها العليا مسؤولة عن ضمان الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٣) يجب على الجهة المرخص لها أن تضمن من خلال عقد خدمة التزام الطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، وال وكلاء لديها، والمعاقدين معها، أينما كانوا، بالأمور التالية فيما يتصل بالاستعانة بالخدمات الخارجية:

(أ) متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(ب) السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، يجب أن تشمل سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها ما يلي:

(أ) الالتزام بالطرف الثالث، والمسؤولين، والموظفين، وال وكلاء، والتعاقددين، أينما كانوا، بتقديم تقارير العمليات المشبوهة بالنسبة إلى المعاملات التي تتم في دائرة اختصاص، التي تخرط فيها الجهة المرخص لها أو من خلالها، أو إليها، (أو الطرف الثالث بنيابة عنها) إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.

(ب) تأمين الاطلاع الفوري وغير المقيد على الوثائق والمعلومات الخاصة بالطرف الثالث، أينما كان مكان الاحتفاظ بها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بمعاملات تمت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها والتي تخرط فيها الجهة المرخص لها (أو الطرف الثالث بنيابة عنها)، وذلك من قبل الإدارة العليا للجهة المرخص لها ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجهة الرقابية، ووحدة المعلومات المالية.

باستثناء ما لم يحل قانون دائرة اختصاص أخرى دون تطبيق هذه القاعدة الفرعية.

(٥) لا تمنع القاعدة الفرعية (٤) (أ) من إعداد التقرير بعملية مشبوهة في دائرة اختصاص أخرى حول معاملة تمت في دائرة اختصاص الجهة الرقابية أو من خلالها أو إليها.

(٦) إذا حال قانون دائرة اختصاص أخرى دون أن يطبق أحد أحكام هذه القاعدة على الطرف الثالث أو أي من المسؤولين أو الموظفين، أو وكلاء أو التعاقددين:

(أ) يجب أن يبلغ الطرف الثالث فوراً الجهة المرخص لها بهذه المسألة.

(ب) تبلغ الجهة المرخص لها كتابة وعلى الفور الجهة الرقابية بهذه المسألة.

## الجزء ٢.٢ الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا للجهة المرخص لها أن تضمن أن السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بالجهة المرخص لها تلبي متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، بشكل مناسب وواف.

### ٢.١ المسئولية العامة للادارة العليا

تكون الإدارة العليا للجهة المرخص لها مسؤولة عن فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهة المرخص لها، في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



## ٢.٢.٢ المسؤوليات المحددة للإدارة العليا

- (ا) تضمن الإدارة العليا للجهة المرخص لها الأمور التالية:
  - (أ) أن تضع الجهة المرخص لها سياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط فعالة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لهذه القواعد.
  - (ب) أن تملك الجهة المرخص لها إجراءات الفحص الوفية لضمان تطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين.
  - (ج) أن تعتمد الجهة المرخص لها برنامج تدريسي مستمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها، وإلى إعداد هذا البرنامج، وتحديثه.
  - (د) أن يكون لدى الجهة المرخص لها قسم تدقير مستقل وفيه الموارد الكافية لاختبار فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليتها (ويتضمن ذلك الاختبار التجريبي).
  - (ه) أن توفر المعلومات حول إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها في الوقت المناسب وبصورة منتظمة إلى الإدارة العليا.
  - (و) أن تقوم الجهة المرخص لها بتوثيق السياسات والمنهجية الخاصة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق هذه السياسات والمنهجية.
  - (ز) أن يكون في الجهة المرخص لها وفي كافة الأوقات مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال يكون:
    - متعمراً ويتمتع بالخبرة، والسلطة اللازمة.
    - مقيماً في دولة قطر.
    - لديه ما يكفي من الموارد بما في ذلك فريق العمل المناسب والتجهيز المناسبة لتأدية دوره بشكل فعال، وموضوعي، ومستقل.
    - لديه نفاذ غير مقيد وفوري إلى كافة المعلومات الخاصة بالجهة المرخص لها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال:
  - (أ) كافة وثائق تحديد هوية العملاء، ووثائق المصدر، والبيانات، والمعلومات ذات الصلة.
  - (ب) كافة الوثائق، والمعلومات، والبيانات الأخرى التي تم الحصول عليها من إجراءات العناية الواجبة والرقابة المستمرة أو المستخدمة في سبيل هذه الإجراءات والرقابة.
  - (ج) كافة سجلات المعاملات.
  - (د) يضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة لتغطية حالات الغياب عن العمل، بما في ذلك تعيين نائب عن مسؤول الإبلاغ ليقوم مقامه.
  - (ه) أن يتم الترويج لثقافة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.
  - (و) أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمليات اليومية للجهة المرخص لها، بما في ذلك ما يتعلق بـ:
    - ١ تطوير منتجات جديدة.
    - ٢ استقبال عملاء جدد.
    - ٣ تغييرات في الوضع التجاري للجهة المرخص لها.

(٢) لا تحد هذه القاعدة من المسؤوليات المحددة التي تتمتع بها الادارة العليا للشركة.

الجزء ٢.٣ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

الفرع ٢.٣ أ تعين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

١.٣.١ تعين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تعين فرداً يكون مسؤولاً عن إبلاغ غسل الأموال وآخر يكون نائباً له.

(٢) يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن يكون فيها دائماً مسؤولاً بإبلاغ ونائباً له.

١.٣.٢ مؤهلات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يُشترط في مسؤول الإبلاغ أن:

(١) يكون موظفاً على مستوى الادارة من قبل الجهة المرخص لها.

(٢) يكون متربساً، ويتمتع بالخبرة، والسلطة اللازمة لتأدية دوره وبشكل خاص:

(أ) العمل بشكل مستقل.

(ب) تقديم التقارير مباشرة إلى وحدة المعلومات المالية مع إخطار الجهة الرقابية بذلك في حالة الضرورة.

(٣) يكون مقيماً في دولة قطر.

الفرع ٢.٣ ب تعين مسؤول الإبلاغ ونائبه

١.٣.٣ المسؤوليات العامة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن ما يلي:

(١) الاشراف على تطبيق سياسات، واجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلقة بدائرة الاختصاص.

(٢) ضمان تطوير السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المناسبة وإعدادها والحفاظ عليها بغاية مراقبة العمليات اليومية للجهة المرخص لها:

(أ) للتأكيد على الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه القواعد، والسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) لتقييم مدى فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعتها بشكل دوري.

(٣) يكون هو الشخص الأساسي في الجهة المرخص لها في تطبيق استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بدائرة الاختصاص.

(٤) دعم الادارة العليا وتنسيق عملها على إدارة مخاطر الجهة المرخص لها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات عملها.

(٥) المساعدة على ضمان أن مسؤولية الجهة المرخص لها هي الأشمل لتجنب غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٦) التشجيع على اعتماد رؤية شاملة للجهة المرخص لها تفيد بالحاجة إلى المراقبة والمساءلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٤.٣.٢ المسؤوليات المحددة لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عما يلي:

- (١) تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها، وتقييمها.
- (٢) إعداد تقارير العمليات المشبوهة وتقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وإبلاغ الجهة الرقابية بها.
- (٣) العمل كهمزة وصل أساسية بين الجهة المرخص لها ووحدة المعلومات المالية، الجهة الرقابية والجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٤) الاستجابة فوراً إلى أي طلب مقدم من قبل وحدة المعلومات المالية، والجهة الرقابية والهيئات الأخرى في الدولة، للحصول على معلومات تتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٥) تلقي نتائج الأبحاث حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن الحكومة والجهة الرقابية، وتلك الصادرة عن الجهات الدولية ذات العلاقة، والعمل على أساسها.
- (٦) مراقبة مدى ملاءمة وفعالية برنامج التدريب الخاص لدى الجهة المرخص لها حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٧) تقديم التقارير إلى الإدارة العليا للجهة المرخص لها حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٨) اطلاع نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كانت داخلية أم خارجية).
- (٩) ممارسة أي مهام أخرى قد تُسند إلى مسؤول الإبلاغ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو هذه القواعد، أو غيرها.

#### ٤.٣.٣ دور نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

- (١) في حال غياب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، وكلما كان منصب مسؤول الإبلاغ شاغراً، يحل محله نائب مسؤول الإبلاغ.
- (٢) عندما يحلّ نائب مسؤول الإبلاغ محل مسؤول الإبلاغ، يخضع لنفس القواعد التي تسري على مسؤول الإبلاغ.

٤.٣.٤ كيفية تنفيذ مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لمهامه ينبغي على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يعمل بنزاهة، وبشكل معقول ومستقل، وخاصة عند:

- (١) استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، والتحقيق فيها، وتقييمها.
- (٢) اتخاذ القرار فيما يجب تقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب.

الفرع ٤.٣ ج الإبلاغ إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

#### ٤.٣.٥ تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تحدد الإدارة العليا للجهاز المرخص لها، بشكل دوري، التقارير التي ينبغي أن تستلمها من قبل مسؤول الإبلاغ، ومتى ينبغي تسليمها هذه التقارير، بغية السماح لها بالوفاء بمسؤولياتها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

(٢) ولكن، في حال توافق التقرير مع القاعدة (٢.٣.٨) (الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ)، يجب عندئذٍ أن يقدم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال هذا التقرير إلى الإدارة العليا عن كل سنة مالية للجهاز المرخص لها وذلك بأسرع وقت ممكن للسماح للإدارة العليا بالالتزام بالقاعدة (٢.٣.٩).

(٣) منعاً لأي شك، لا تحصر القاعدة الفرعية (٢) :

(أ) التقارير التي قد تطلب الإدارة العليا بأن ترفع إليها.

(ب) التقارير التي قد يقدمها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال إلى الإدارة العليا انطلاقاً من مبادرة شخصية منه بغية الوفاء بالمسؤوليات المفروضة عليه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

#### ٢.٣.٨ الحد الأدنى المطلوب من التقرير السنوي لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تعرض هذه القاعدة الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب الالتزام بها عند تقديم التقارير إلى الإدارة العليا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عن كل سنة مالية للشركة (انظر القاعدة (٢.٣.٧)).

(٢) يقيم التقرير مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط في الجهاز المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) يتضمن التقرير الأمور التالية عن المدة التي يتعلق بها:

(أ) عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رفعت إلى مسؤول الإبلاغ.

(ب) عدد هذه التقارير التي تم تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية وعدد تلك التي لم تقدم إليها.

(ج) أسباب تقديم أو عدم تقديم التقارير إلى وحدة المعلومات المالية.

(د) عدد وأنواع الحالات من قبل الجهاز المرخص لها لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لهذه القواعد، أو لسياسات، أو لإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهاز المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٥) النقاط التي يجب تحسينها في سياسات، واجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهاز المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة.

(و) ملخص عن التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدم إلى المسؤولين والموظفين في الجهاز المرخص لها.

(ز) النقاط التي يجب تحسينها في برامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاقتراحات المقدمة للقيام بالتحسينات المناسبة.

(ح) عدد وأنواع العملاء المعاملين مع الجهاز المرخص لها والمصنفين في خانة المخاطر المرتفعة.

(ط) مدى التقدم في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ي) النتائج المبنية عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتعلقة بسياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط الجهة المرخص لها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ك) نتائج أي مراجعات لسياسات، وإجراءات، وأنظمة، وضوابط تقييم المخاطر الخاصة بالجهة المرخص لها.



## ٢.٣.٩ النظر في تقارير مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تقوم الإدارة العليا للجهة المرخص لها، في الوقت المناسب، بما يلي:

(أ) النظر في أي تقرير يقدم إليه من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(ب) إعداد خطة عمل، أو اعتمادها، أو توثيقها، في حال كشف التقرير عن شوائب في التزام الجهة المرخص لها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إلى هذه القواعد، وذلك بغية معالجة هذه الشوائب في الوقت المناسب.

(٢) بالنسبة إلى التقرير الذي يجب تقديمها إلى الإدارة العليا عن السنة المالية للجهة المرخص لها (انظر القاعدة ٢.٣.٧)، يجب أن تتعامل الإدارة العليا مع هذا التقرير بما يتوافق مع القاعدة الفرعية (١) وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من يوم انتهاء السنة المالية للجهة المرخص لها.

## الفصل الثالث المقاربة البنية على المخاطر

الجزء ٣.١ نظرة عامة على المقاربة البنية على المخاطر ينص المبدأ ٢ (انظر ١.٢.٢) على اعتماد الجهة المرخص لها على مقاربة مبنية على المخاطر لهذه القواعد ومتطلباتها.

٣.١.١ تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل التخفيف منها من قبل الجهات المرخص لها على الجهة المرخص لها أن:

- (١) تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (تقييم مخاطر الأعمال)، ويتضمن التقييم مثلاً المخاطر الناشئة عن:  
(أ) أنواع العملاء الذين تعامل معهم (وتقترح التعامل معهم)  
(ب) المنتجات والخدمات التي تقدمها (وتتولى تقديمها)  
(ج) التقنيات التي تستخدمها (وتقترح استخدامها) لتوفير هذه الخدمات والمنتجات  
(٢) تقرير الخطوات الالزمة للتخفيف منها.

٣.١.٢ وجوب اتخاذ تخفيف المخاطر على المنهجية المناسبة

- (١) يجب تركيز حدة المقاربة التي تعتمدتها الجهة المرخص لها للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المنهجية المناسبة (منهجية تقييم التهديدات) تعالج المخاطر التي تواجهها.  
(٢) على الجهة المرخص لها أن تتمتع بالقدرة على الإظهار أن منهجية تقييم التهديدات لديها:  
(أ) تتضمن تقييم توصيف المخاطر في علاقات الأعمال مع عملائها من خلال تحصين العلاقة.  
(ب) تكون مناسبة بالنظر إلى حجم أعمال الجهة المرخص لها وتعقidiها وطبيعتها.  
(ج) تكون مصممة لتمكن الجهة المرخص لها من:  
١ - تحديد التغييرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريفها  
٢ - تغيير منهجية تقييم التهديدات عند اللزوم  
(د) تتضمن تقييم المخاطر الناشئة عن  
١ - المنتجات والخدمات الجديدة  
٢ - التقنيات الجديدة أو الناشئة  
(٣) تكون الممارسة مطابقة للمنهجية المعتمدة لديها.

□

٣.١.٣ تحديد توصيف المخاطر في علاقات الأعمال

- (١) في تطوير توصيف المخاطر في علاقات الأعمال التي تربط الجهة المرخص لها بالعميل، على الجهة المرخص لها أن تنظر على الأقل في أربعة عناصر مخاطر تتصل بالعلاقة:  
(أ) مخاطر العميل  
(ب) مخاطر المنتج  
(ج) المخاطر البيئية  
(د) مخاطر دوائر الاختصاص.

- (٢) على الجهة المرخص لها أن تحدد أي عناصر مخاطر أخرى تتصل بعلاقة الأعمال، خاصة بسبب حجم أعمالها وتعقيدياتها وطبيعتها وحجم أعمال أي شركة من شركات عملائها وتعقيدياتها وطبيعتها.

- (٣) على الجهة المرخص لها أن تنظر في عناصر الخطير المحددة بموجب القاعدة الفرعية (٢) إن وجدت والمتعلقة بعلاقات الأعمال.
- (٤) تجتمع عناصر الخطير الأربع المذكورة في القاعدة الفرعية (١) وأي عناصر أخرى تمثل خطير وردت في القاعدة الفرعية (٢) لتكون توصيف المخاطر لعلاقة الأعمال.
- (٥) يجب أن يؤخذ توصيف المخاطر هذا في الاعتبار عند الحكم على حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي سيتم تطبيقها على العميل.

□

### مخاطر العملاء

الجزء ٣.٢

يتعلق هذا بالمخاطر التي تطرحها أنواع عملاء الجهة المرخص لها

#### ٣.٢.١ تقييم مخاطر العملاء

- (١) على الجهة المرخص لها أن تقييم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

أمثلة عن أنواع العملاء

١. الموظفون أصحاب الرواتب الذين لا يملكون مصادر دخل أو ثروة تذكر

٢. الشركات المطروحة للأكتتاب العام

٣. الترتيبات القانونية

٤. الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم

- (٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لعميل محدد متواقة مع درجة الخطير الظاهرة أو المحتملة التي تطرحها العلاقة مع ذاك العميل.

#### ٣.٢.٢ السياسات الخاصة بمخاطر العملاء وغيرها

على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يطرحها مختلف أنواع العملاء.

#### ٣.٢.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال - مصادر الدخل والثروة

على الجهة المرخص لها أن تشمل في منهجيتها بياناً بالأساس الذي ترتكز إليه في تصنيف وترتيب علاقات الأعمال التي تربطها بعملائها في ضوء مصادر دخلهم وثروتهم.

#### ٣.٢.٤ الأشخاص المرتبطون بالأعمال الإرهابية وغيرها - إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الشديدة

- (١) تطبق هذه القاعدة على عميل الجهة المرخص لها إذا علمت أو اشتبهت بأن العميل هو:

- (أ) فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير ربحية أو كيان آخر مرتبط مع أو متورط في أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية.

- (ب) فرد أو كيان آخر يخضع لعقوبات أو مبادرات دولية أخرى.

(٢) بصرف النظر عن نتيجة تصنيف وترتيب المخاطر الذي حصل عليه العميل، على الجهة المرخص لها أن تعزز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل.

(٣) إن قرار الدخول في علاقة أعمال مع العميل يتخذ فقط بموافقة الإدارة العليا بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالعميل.

**٣.٢.٥ التدابير الخاصة بالأشخاص السياسيين ذوو المخاطر**  
على الجهة المرخص لها اعتماد الحد الأدنى من التدابير التالية لتخفيض المخاطر المرتبطة بإنشاء علاقات أعمال مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم منصبهم والحفاظ عليها:

(١) يجب أن تتمتع الجهة المرخص لها بسياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط واضحة مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تنشئ نظاماً مناسباً لإدارة المخاطر والحفاظ عليه وذلك لتقرر ما إذا كان العميل القائم أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم أو محتمل هو شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

أمثلة عن تدابير تشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر

١. طلب المعلومات ذات الصلة من العميل.

٢. الرجوع إلى المعلومات المتوفرة للعامة.

٣. إمكانية النفاذ والرجوع إلى مراكز البيانات التجارية الإلكترونية.

(٤) إن قرار الدخول في علاقة أعمال مع الأشخاص السياسيين ذوو المخاطر يتخذ بموافقة الإدارة العليا وحدها بعد ممارسة إجراءات العناية الواجبة المشددة الخاصة بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم.

(٥) في حال تم اكتشاف في وقت لاحق أن العميل القائم أو المستفيد الحقيقي من عميل قائم هو في الحقيقة من الأشخاص السياسيين ذوو المخاطر أو أصبح من هؤلاء الأشخاص، يجوز للعلاقة أن تستمر بموافقة من الإدارة العليا.

(٦) على الجهة المرخص لها أن تتخذ التدابير اللازمة لمعرفة مصادر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحذفين بأنهم أشخاص معرضون للمخاطر بحكم منصبهم.

(٧) يجب أن يكون الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر موضع رقابة مستمرة معززة.

**٣.٢.٦ الأشخاص المنويون والترتيبات القانونية والتشريعات - عملية تقييم المخاطر**

(١) يجب أن تتضمن عملية تقييم المخاطر في الجهة المرخص لها اعترافاً بالمخاطر التي يطرحها الأشخاص المنويون والترتيبات والتشريعات القانونية.

(٢) في تقييم المخاطر التي يطرحها الشخص المنوي أو الترتيب القانوني، يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن المخاطر الناشئة عن أي من المستفيدين الحقيقيين والمسؤولين والساهمين والأمناء والمتصروفين والمستفيدين والمدراء والكيانات الأخرى ذات الصلة تظهر في توصيف المخاطر للشخص أو الترتيب.

(٣) في تقييم المخاطر التي يطرحها أي من التسهيلات، يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن المخاطر المرتبطة بتحفيض الشفافية أو أي قدرة متزايدة على الإخفاء أو التعتمد تظهر في توصيف المخاطر الخاصة بالتسهيلات.

(٤) لا تحصر القاعدةitan الفرعيةان (٢) و (٣) المسائل الواجب إظهارها في توصيف المخاطر الخاصة بالأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية أو التسهيلات.



### الجزء ٣.٣ مخاطر المنتج

١. يتعلق هذا الجزء بالمخاطر التي تطرحها أنواع المنتجات المقدمة من الشركات

٢. المنتج يشمل تقديم خدمة معينة



#### ٣.٣.١ تقييم مخاطر المنتج

(١) على الجهة المرخص لها أن تقوم بتقييم وتسجيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتأتى عن أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها).

(٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة بالنسبة إلى نوع معين من المنتجات متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي يطرحها ذلك النوع من المنتجات.

٣.٣.٢ السياسات الخاصة بمخاطر المنتج وغيرها

يجب أن تتمتع الجهة المرخص لها بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتأتى عن أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها).

٣.٣.٣ تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – أنواع المنتجات

على الجهة المرخص لها أن تشمل في منهجهتها بياناً سيعتمد على أساسه تصنیف وترتیب علاقات الأعمال التي تربطها مع عملائها في ضوء أنواع المنتجات التي تقدمها (أو تقترح تقديمها) إليهم.

#### ٤.٣.٣ المنتجات بأسماء وهمية أو مزورة أو بدون أسماء

(١) يجب على الجهة المرخص لها ألا تسمح باستخدام أي من منتجاتها إن كان هذا المنتج:

- (أ) يستخدم إسماً وهمياً أو مزوراً لعميل.
- (ب) لا يحدد إسم العميل.

(٢) لا تمنع القاعدة الفرعية (١) الجهة المرخص لها من توفير نسبة من الخصوصية للعميل ضمن الجهة المرخص لها بذاتها من خلال عدم ذكر اسم العميل أو التفاصيل المتعلقة به في اسم الحساب أو ملف العميل في حال:

(أ) يتم حفظ السجلات بالتفاصيل الخاصة بالعميل في بيئة أكثر أماناً في الجهة المرخص لها نفسها.

(ب) تكون السجلات متوفرة للإدارة العليا ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها للجهة الرقابية ووحدة المعلومات المالية.

(٣) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، إن كان لدى الجهة المرخص لها حسابات مرقمة، يجب أن تحفظها بصورة تمكّنها من الالتزام بالكامل بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

مثال عن القاعدة (٣)

يمكن للجهة المرخص لها تحديد هوية العميل لحساب وبصورة ملائمة وفقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد وإتاحة سجلات تحديد هوية العميل لمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها الجهة الرقابية ووحدة المعلومات المالية.

### ٣.٣ نظرة عامة على علاقة الأوراق المالية بالمراسلة

(١) قبل أن تقوم جهة مرخص لها بإنشاء علاقة الأوراق المالية بالمراسلة مع مؤسسة خدمات مالية في دائرة اختصاص أجنبية، على الجهة المرخص لها أن تنفذ كل ما يلي:

(أ) جمع المعلومات الكافية عن مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية لفهم كلياً طبيعة عملها.

(ب) اتخاذ القرار من خلال المعلومات المتاحة للعامة حول سمعة مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية ونوعية التنظيم والإشراف الذي تخضع له.

(ج) تقييم السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الأجنبية واتخاذ القرار فيما إذا كانت وافية وفعالة.

(د) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء العلاقة.

(٥) توثيق مسؤولياتها ومسؤوليات مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية، بما فيها تلك المتصلة بــسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) التأكد من أنه، فيما يتعلق بعملاء مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية الذين سيتمكنون بإمكانية النفاذ المباشر إلى حسابات الجهة المرخص لها، تكون مؤسسة الخدمات المالية:  
١- قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء.  
٢- ستزاول رقابة مستمرة على العملاء.

٣- ستكون قادرة على توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات المستوفاة من خلال تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى الجهة المرخص لها وذلك بناء على طلبها.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١) (ب)، خلال اتخاذ القرارات المرتبطة بهذا الحكم، على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار كل ما يلي:

(أ) ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية يوماً موضع أي تحقيق أو دعوى مدنية أو جنائية تتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) المركز المالي لمؤسسة الخدمات المالية الأجنبية.

(ج) ما إذا كانت تخضع لتنظيم وإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) هيئة رقابية أو حكومية، أو جهاز أو وكالة يوازي عملها عمل الجهة الرقابية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية تمارس فيه أعمالها.

(د) ما إذا كانت كل من دوائر الاختصاص الأجنبية تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(هـ) ما إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية شركة فرعية

تابعة لشخص معنوي آخر - فيؤخذ في الاعتبار ما يلي:

١- مكان سكن الشخص الآخر ومقره (إن اختلف).

٢- سمعة الشخص.

٣- ما إذا كان يخضع لتنظيم وإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) هيئة تنظيمية أو حكومية، أو جهاز أو وكالة يوازي عملها عمل الجهة الرقابية وذلك في كل دائرة اختصاص أجنبية يمارس فيها أعماله.

٤- ما إذا كانت كل من دوائر الاختصاص الأجنبية التي يعمل فيها تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- بنيّة الملكيّة في الجهة المرخص لها وبنية السلطة والإدارة فيها (ويشتمل الفحص عمما إذا كانت مملوكة من شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه أو تخضع لإدارته أو سيطرته).

(٣) إن أنشأت الجهة المرخص لها علاقة الأوراق المالية بالمراسلة مع مؤسسة خدمات مالية أجنبية، على الجهة المرخص لها أن:

(أ) إن كانت مؤسسة الخدمات المالية في دائرة اختصاص عالية المخاطر، أن تتخذ الجهة المرخص لها إجراءات رقابية مشددة ومستمرة حول حجم وطبيعة المعاملات الجارية بموجب هذه العلاقة.

(ب) في كل الأحوال، أن تراجع بصورة سنوية على الأقل العلاقة والمعاملات الجارية الناتجة عنها.

### ٣.٣.٦ المصادر الوهمية

(١) لا يجوز أن تدخل الجهة المرخص لها في علاقة أوراق مالية بالمراسلة مع بنك وهمي أو تستمر في هذه العلاقة.

(٢) على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم دخولها في علاقة أوراق مالية بالمراسلة مع شركة تداول أو وساطة (مؤسسة خدمات مالية في أي دائرة اختصاص يعرف عن هذه الشركة أنها تسمح لبنك وهمي باستخدام حساباتها أو تستمر في هذه العلاقة).



### ٣.٣.٧ حسابات الدفع الوسيطة

(١) تطبق هذه القاعدة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى الجهة المرخص علاقتها أوراق مالية بالمراسلة مع شركة تداول أو وساطة (مؤسسة خدمات مالية أجنبية) في دائرة اختصاص أجنبية.

(ب) إن كان عميل مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية من غير عملاء الجهة المرخص لها، وبموجب العلاقة، يملك إمكانية النفاذ المباشر إلى حساب لدى الجهة المرخص لها.

(٢) لا يجوز للجهة المرخص لها أن تسمح للعميل بإمكانية النفاذ إلى الحساب إلا إذا ارتضت الجهة أن مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية

(أ) قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هويته.

- (ب) تزاول تدابير المراقبة المستمرة على العميل.
- (ج) تمكّنها توفير المستندات أو البيانات أو المعلومات المستوفاة من خلال تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة الخاصة بالعميل إلى الجهة المرخص لها وذلك بناء على طلبها.
- (٣) في حال :
- (أ) طلبت الجهة المرخص لها من مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية المستندات أو البيانات أو المعلومات المذكورة في القاعدة الفرعية (ج).
- (ب) فشلت مؤسسة الخدمات المالية الأجنبية في الالتزام بالشكل المطلوب إلى الطلب.

على الجهة المرخص لها أن تبادر مباشرة إلى إنهاء إمكانية نفاذ العميل إلى حسابات الجهة المرخص لها وأن تدرس إمكانية تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

### ٣.٣.٨ التوكيل

- (١) تطبق هذه القاعدة على التوكيل إن كان يسمح للموكل إليه التحكم بأصول الموكل.
- (٢) على الجهة المرخص لها أن تجري إجراءات العناية الواجبة من كلا الموكل إليه والموكل قبل أن تتعامل بمعاملة تتضمن توكيلا.
- (٣) في القاعدة الفرعية (٢)، يعتبر كل من الموكل إليه والموكل عميلاً لدى الجهة المرخص لها.

### ٣.٣.٩ الأسهم لحامليها والشهادات بالأسهم لحامليها

- (١) في هذه القاعدة:  
الأداة لحامليها تعني :  
(أ) سهماً لحامله.  
(ب) شهادة بالسهم لحامله.
- (٢) على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواجبة الخاصة بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المالية لحامليها.
- (٣) قبل أن تدخل الجهة المرخص لها أو تشتراك في معاملة تتضمن تحويل أداة لحامليها إلى نموذج مسجل، أو تسليم قسائم عن أداة لحامليها بفرض دفع الأرباح أو المكافآت أو رأس المال، على الجهة المرخص لها أن تقوم بإجراءات العناية الواجبة على حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي.
- (٤) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (٣)، يعتبر حامل الأداة وأي مستفيد حقيقي كعملين للجهة المرخص لها.

### ٣.٣.١٠ الحالات البرقية

- (١) تطبق هذه القاعدة على معاملة تقوم بها المؤسسة المالية (ج) من خلال الوسائل الالكترونية بالنيابة عن شخص (المحول) بهدف توفير مبلغ من المال إلى شخص (المرسل إليه) في مؤسسة مالية أخرى (د).
- (٢) تطبق هذه القاعدة على المعاملة سواء كان أو لم يكن —  
(أ) المحول المرسل إليه الشخص نفسه؛ أو

- (ب) المعاملة قد تمت من خلال مؤسسات مالية وسيطة؛ أو  
 (ج) طرف (ج)، أو طرف (د) أو أي مؤسسة مالية وسيطة خارج قطر.
- (٣) كما أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان كلا المحول والمرسل إليه مؤسستين ماليتين تتصرفان بالنيابة عن نفسها.
- (٤) يجب على الجهة المرخصة أن

- (أ) تحصل على كافة المعلومات الخاصة بالمحول والمرسل إليه والاحتفاظ بها؛ و  
 (ب) تقوم بإجراءات العناية الواجبة في ما يتعلق بالمحول؛  
 (ج) تقرر فيما يجب تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في حالة ورود تحويل إليها بدون المعلومات الخاصة عن المحول مع مراعاة مقاربة تراعي المخاطر.  
 (٥) في هذه القاعدة:

**كافة المعلومات الخاصة بالمحول والمرسل إليه تعني المعلومات التالية المتعلقة:**

- (أ) رقم الحساب
- (ب) الإسم الكامل
- (ج) العنوان
- (د) رقم الهوية الوطنية
- (هـ) الجنسية
- (و) تاريخ ومكان الولادة.

#### الجزء ٣.٤ المخاطر البيانية

يتعلق هذا الجزء بالمخاطر التي تطرحها الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقات العمل مع الجهة المرخص لها أو مزاولتها هذه العلاقات.

#### الفرع ٣.٤.١ المخاطر البيانية - عموميات

##### ٣.٤.١.١ تقييم المخاطر البيانية

- (١) على الجهة المرخص لها أن تقيّم وتوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تطرحها الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقات الأعمال مع شركة أخرى أو مزاولتها هذه العلاقات.
- (٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة والمتعلقة بآلية معينة متناسبة مع مستوى الخطير الظاهر أو المحتمل الذي تطرحه الآلية.

##### ٣.٤.٢ السياسات الخاصة بالمخاطر البيانية وغيرها

- (١) على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بإجراءات العناية الواجبة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تطرحها الآليات التي يتم البدء من خلالها بعلاقات الأعمال مع الجهة المرخص لها أو مزاولتها هذه العلاقات.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب أن تشمل تلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط إجراءات تهدف إلى:

(أ) منع سوء استعمال التطورات التقنية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) إدارة أي مخاطر محددة ترتبط بعلاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

أمثلة عن علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه:

١. علاقات الأعمال المبرمة من خلال الانترنت أو البريد.

٢. الخدمات والمعاملات التي تم توفيرها أو مزاولتها من خلال الانترنت، عبر استخدام الهاتف أو الفاكس.

أمثلة عن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط بالنسبة إلى الفقرة (ب):

١. طلب إفادة طرف ثالث عن مسندات تحديد الهوية التي تقدم من قبل عملاء لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه أو لحسابهم.

٢. طلب مسندات إضافية لتحديد هوية العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه.

٣. تطوير اتصال مستقل مع العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه.

(٣) يجب تطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط على ما يتصل بإنشاء علاقات الأعمال ومراقبة المراقبة المستمرة.

**٤.٣.٣. ترتيب علاقات الأعمال – المخاطر البنائية**  
 على الجهة المرخص لها أن تدخل في منهاجيتها بياناً يتم على أساسه ترتيب علاقتها بالعملاء في ضوء الآليات التي يتم من خلالها البدء بعلاقات الأعمال أو مزاولتها.

#### **٤.٣.٤. التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية**

(١) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية إن كان يلتزم بالمقاربة البنائية على المخاطر وغيرها من متطلبات هذه القواعد.

(٢) إلا أنه يجب على الجهة المرخص لها أن تضع سجلًا يظهر بصورة واضحة الأساس الذي تم الارتكاز إليه في التدقيق الإلكتروني لمستندات تحديد الهوية وحفظ هذا السجل.

**٤.٣.٥. عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية**  
 يجوز للجهة المرخص لها أن تسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية إن كانت تضمن أن عمليات الدفع تخضع لما يلي:

(١) المراقبة المستمرة التي تخضع لها خدماتها الأخرى.

(٢) المنهجية البنائية على المخاطر ذاتها.

**الفرع ٣.٤ ب الاعتماد على الغير**

**٦.٣. الأنشطة التي لا ينطبق عليها الفرع ٣.٤ ب**

لا ينطبق هذا الفرع على الجهة المرخص لها فيما يخص إجراءات العناية الواجبة التي تتم مزاولتها لحساب الجهة المرخص لها :

- (١) من قبل طرف ثالث يقوم بتقديم الخدمات الخارجية بموجب الإسناد الخارجي.
- (٢) من قبل وكيل بموجب ترتيب تعاقدي بين الجهة المرخص لها والوكيل.
- (٣) إذا كانت الجهة المرخص لها بنكًا بموجب علاقة مصرفيّة بالراسلة تكون فيها الجهة المرخص لها طرفاً

#### ٤.٣.٣ نظرة عامة بشأن الاعتماد على بعض الأطراف الثالثة بشكل عام

- (١) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على أطراف ثالثة تتولى التعريف أو الوساطة أو أطراف ثالثة أخرى تتولى بعض عناصر إجراءات العناية الواجبة، أو لتعريفها بالأعمال إذا كانت تقوم بذلك بموجب هذا الفرع أو بما يتواافق معه.
- (٢) إلا أن الجهة المرخص لها (وبالاخص إدارتها العليا) تبقى مسؤولة عن المزاولة الصحيحة لإجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة لعملائها.

#### ٤.٤.٣ الجهات التعريفية

- (١) تطبق هذه القاعدة على ما يتعلق بعميل يتم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من خلال طرف ثالث (الجهة التعريفية) إذا:
  - (أ) كانت تتحصل مهمة الجهة التعريفية في ما يخص العميل فقط بتعريفه إلى الجهة المرخص لها.
  - (ب) تأكّدت الجهة المرخص لها من أن الجهة التعريفية:-

١- تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو التشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.  
٣- يكون مقرّها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص آخر يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- لا تخضع لقانون سرية أو أي أمر آخر قد يمنع الجهة المرخص لها من الحصول على أي معلومات أو مستندات أصلية تتعلق بالعميل قد تحتاجها الجهة المرخص لها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- (٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تزاولها الجهة التعريفية ولا تحتاج إلى

(أ) مزاولة إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(ب) الحصول على أي من المستندات الأصلية التي يحصل عليها المعرف خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة.

- (٣) إلا أنه لا يجوز للجهة المرخص لها أن تبدأ علاقة عمل مع العميل بالاعتماد على القاعدة الفرعية (٢) إلا إذا:

(أ) حصلت من الجهة التعريفية على إفادة منها عن العميل.

(ب) حصلت من الجهة التعريفية على كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها الجهة التعريفية من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها لاحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(ج) كانت تملك أو يمكنها الحصول فوراً من الجهة التعريفية عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لاحتاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

#### ٣.٤.٩ التعريفات الجماعية

(١) تطبق هذه القاعدة فيما يتعلق بعميل تم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من قبل مؤسسة خدمات مالية أخرى (ب)، وتنتمي الجهة المرخص لها

و(ب) إلى نفس المجموعة، سواء داخل قطر أو خارجها. إذا:

(أ) كانت (ب) أو شركة خدمات مالية أخرى في ذات المجموعة قد اتخذت إجراءات العناية الواجبة.

(ب) تأكّدت الجهة المرخص لها من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

١- مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة تخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٢- تخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

٣- يكون مقرّها أو تكون مؤسسة أو منشأة في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تلقت الجهة المرخص لها كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليهما من مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة من خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها لاحتاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

٥- كانت الجهة المرخص لها تملك أو يمكنها الحصول فوراً من مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لاحتاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تعتمد على إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة ولا تحتاج إلى:

(أ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(ب) الحصول على أي من المستندات الأصلية التي تحصل عليها مؤسسة الخدمات المالية ذات الصلة خلال اتخاذها إجراءات العناية الواجبة.

#### ٣.٤.١٠ الوسطاء

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها في ما يتعلق بعميل لوسبيط، أينما كان مقرّه، إذا كان العميل قد تم تعريفه إلى الجهة المرخص لها من خلال وسيط.

مثال على الوسيط

شركة إدارة أموال يكون لديها علاقة عمل نشطة ومستمرة مع عميل فيما يتعلق بشؤون العميل في مجال الأوراق المالية ويتولى الأصول بالنيابة عن العميل.

(٢) يجوز للجهة المرخص لها أن تتعامل مع الوسيط كعميل لها ولا تحتاج أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة من عميل الوسيط بنفسها، إن تأكّدت الجهة المرخص لها من أنه تمت تلبية كافة الشروط التالية:

(أ) كان هذا الوسيط شركة خدمات مالية

(ب) يخضع للتنظيم والإشراف (على الأقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من الجهة الرقابية أو سلطة أو جهاز أو وكالة تنظيمية أو حكومية معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

(ج) يخضع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو لتشريعات معادلة في دائرة اختصاص أخرى.

(د) يكون مقرّه أو يكون مؤسساً أو منشأ في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى يكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(هـ) تملك الجهة المرخص لها كافة المعلومات حول العميل التي حصلت عليها من الوسيط من خلال اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والتي كانت الجهة المرخص لها تتحاجها لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(و) تملك الجهة المرخص لها أو يمكنها الحصول فوراً من الوسيط، عند طلبها، على نسخة من كل مستند يتصل بالعميل كانت لتحاجه لو اتخذت إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

(٣) إذا لم ترتضِ الجهة المرخص لها بأنه قد تمت تلبية كافة الشروط الواردة في القاعدة الفرعية (٢)، عليها أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها.

#### الفرع ٣.٤ ج إفادة طرف ثالث - مستندات تحديد الهوية

##### ٣.٤.١١ إفادة طرف ثالث بشأن مستندات تحديد الهوية

(١) يجب على الجهة المرخص لها ألا تعتمد على إفادة طرف ثالث على مستند تحديد الهوية عوضاً عن رؤية المستند نفسها إلا إذا كان من المعقول أن تعتمد على تلك الإفادة وذلك لأغراض العناية الواجبة.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها ألا تعتمد على إفادة الطرف الثالث على مستند تحديد الهوية إلا إذا كان الطرف الثالث فرداً معتمداً بموجب القاعدة الفرعية (٣).

(٣) يجوز للإدارة العليا في الجهة المرخص لها أن تعتمد فرداً بموجب هذه القاعدة الفرعية إذا أفادت مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها بأنه ارتضى، بناء على الإثباتات المستندية المقنعة، بأن الفرد

(أ) يملك مواصفات تطابق المعايير الأخلاقية أو المهنية المناسبة.

(ب) جاهز ليتم الاتصال به.

(ج) يزاول عمله أو مهنته في قطر أو في دائرة اختصاص أخرى تخضع لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجزء ٣٥ مخاطر دوائر الاختصاص يتعلّق هذا الجزء بالمخاطر المتّالية عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

### ٣.٥.١ تقييم مخاطر دوائر الاختصاص

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تقيّم وتوثّق مخاطر التورط في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تتّأثر بـ أنواع مختلفة من دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي "يتبع" لها العميل

١. دائرة الاختصاص التي يعيش فيها العميل أو يؤسس أو ينشأ فيها.
٢. كل دائرة اختصاص يزاول فيها العميل الأعمال أو له فيها أصول.

(٢) يجب أن تكون حدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة على العملاء التابعين لدائرة اختصاص محددة متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تطرحها دائرة الاختصاص.

أمثلة عن دوائر الاختصاص التي تتطلب تشديد إجراءات العناية الواجبة

١. دوائر اختصاص تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
٢. دوائر اختصاص يكون فيها التعاون الدولي قاصراً.
٣. دوائر اختصاص تكون خاضعة لعقوبات دولية.
٤. دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.

### ٣.٥.٢ السياسات الخاصة بمخاطر دوائر الاختصاص وغيرها

على الجهة المرخص لها أن تملك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتأنية عن أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو قد يتبع لها) العملاء.

(٣) تصنيف وترتيب علاقات الأعمال – أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها العميل يجب أن تشمل الجهة المرخص لها في منهجيتها بياناً بالأساس الذي سيتم الارتكاز إليه في تصنيف وترتيب علاقات الأعمال مع العملاء في ضوء أنواع دوائر الاختصاص التي يتبع لها (أو يمكن أن يتبع لها) العملاء.

### ٣.٥.٣ القرارات حول فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دوائر الاختصاص الأخرى

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها عند اتخاذها القرار فيما إذا كانت دائرة الاختصاص تتمتع بنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) يجب أن تنظر الجهة المرخص لها في ثلاثة عوامل عند حكمها على دائرة الاختصاص وهي:

- (أ) إطار العمل القانوني.
- (ب) الإنفاذ والإشراف.
- (ج) التعاون الدولي.

(٣) من خلال النظر في العوامل الثلاثة هذه، على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار الحيثيات ذات الصلة في دوائر الاختصاص والمنشورة من قبل المنظمات الدولية والحكومات وغيرها من الجهات.

٣.٥.٥ دوائر اختصاص يكون فيها التعاون الدولي قاصراً على الجهة المرخص لها أن تحرس من العملاء أو التعريف المتأتي عن دوائر اختصاص تكون فيها الأهلية على التعاون الدولي قاصرة وعليه، يجب أن تفرض على علاقات الأعمال في دوائر الاختصاص هذه تدابير مشددة في إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

٣.٥.٦ دوائر الاختصاص غير المعاونة والخاضعة لعقوبات على الجهة المرخص لها أن تزاول إجراءات مشددة في العناية الواجبة والمراقبة المستمرة فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم بموجب علاقة عمل إذا كان مصدر الدخل أو الثروة مستمد من:

(١) دائرة اختصاص حدتها مجموعة العمل المالي بأنها بلد أو إقليم غير متعاون.

(٢) دائرة اختصاص تخضع لعقوبات دولية.

٣.٥.٧ دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن :

(أ) تقييم وتوثق دوائر الاختصاص التي تكون أكثر عرضة للفساد.

(ب) تزاول إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة فيما يتعلق بالعملاء في دوائر اختصاص ذات المخاطر العالية الذين تكون نوعية أعمالهم أكثر عرضة للفساد.

(٢) إذا كانت سياسة الجهة المرخص لها تسمح بقبول عملاء يكونون أشخاصاً معرضين للمخاطر بحكم منصبهم، على الجهة المرخص لها أن تتخذ إجراءات إضافية لتخفيف الخطير الإضافي الناشئ عن هؤلاء الأشخاص من دوائر اختصاص تكون فيها نسبة الاستعداد للفساد عالية.



## الفصل الرابع اعرف عميلك

### الجزء ٤، اعرف عميلك -

يتوجب على الجهة المرخصة أن تعرف عن كل عميل لديها، الحد المناسب لتصنيف المخاطر لهذا العميل.

#### ٤.١ مبدأ اعرف عميلك


يتطلب مبدأ اعرف عميلك من الجهة المرخص لها أن تعرف من هم عملاؤها وأن تكون لديها وثائق تحديد هوية العملاء، والبيانات والمعلومات الالزامية عنهم لاثبات صحة هويتهم. يلزم المبدأ (أ) (أنظر القاعدة ١٢.٦) الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على تأمين اثباتات مدعمة بالوثائق حول التزامها إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

#### ٤.٢ لمحـة عامة عن متطلبات إجراءات العناية الواجبة

- (١) كقاعدة عامة، لا تقييم الجهة المرخص لها علاقات مع عملائها إلا عند:
  - (أ) تحديد هوية كافة الأطراف ذات الصلة (بما فيها أي مستفيد حقيقي) والتحقق من صحتها.
  - (ب) توضيح الغرض من الأعمال المتوقع مزاولتها مع العميل والطبيعة المنوية لها.
- (٢) عند بناء علاقة مستمرة مع العميل، يجب تقييم أي من الأعمال الدورية المرتبطة معه على فترات منتظمة على أساس النمط المتوقع لنشاط العميل. عندئذ يصبح بالامكان فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بوقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (٣) في حال لم تحصل الجهة المرخص لها على اثبات واف حول هوية كافة الأطراف ذات الصلة، لا يحق لها بناء أي علاقة عمل معهم أو إبرام أي معاملات بالنيابة عنهم أو معهم، كما يجب عليها النظر في تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
- (٤) تعرض هذه القاعدة شرعاً مسبطاً حول بعض متطلبات إجراءات العناية الواجبة وهي تخضع إلى الأحكام الأكثر تفصيلاً المتضمنة في هذا الفصل.

#### ٤.٣ وثائق تحديد هوية العميل

عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة، تحصل الجهة المرخص لها على مجموعة من الوثائق تُعرف بـ "وثائق تحديد هوية العميل". تشكل هذه الوثائق، المبينة بشكل ملخص في الرسم ٤.١.٣، الأساس الذي تستند إليه الجهة المرخص لها لعرفة العميل، وهي توجه تصريح توصيف المخاطر الخاص بالعميل وحدة إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة التي يجب أن تمارسها الجهة المرخص لها.



## الجزء ٤، اعرف عميلك - المصطلحات الأساسية

### ١.٢.٤ ما هي إجراءات العناية الواجبة؟

(١) تشمل إجراءات العناية الواجبة، المتعلقة بالعميل التابع للجهة المرخص لها، الأمور التالية:

(أ) تحديد هوية العميل.

(ب) التتحقق من هوية العميل من خلال استخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.

(ج) تحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر.

(د) في حال عمل العميل بالنيابة عن شخص آخر (أ)، تطبق الإجراءات الأضافية التالية:

-١ التتحقق من أن العميل مخول بالعمل بالنيابة عن (أ).

-٢ تحديد هوية (أ).

-٣ التتحقق من هوية (أ) من خلال وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.

(هـ) في حال كان العميل شخصاً معنوياً أو تربيتاً قانونياً، تطبق الإجراءات الأضافية التالية:

-١ التتحقق من أن أي شخص (ب) يدعى العمل بالنيابة عن العميل، مخول للعمل بالنيابة عنه.

-٢ تحديد هوية الشخص (ب).

-٣ التتحقق من هوية الشخص (ب) من خلال وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.

-٤ التتحقق من الوضع القانوني للعميل.

-٥ اتخاذ إجراءات معقولة مع مراعاة المخاطر:

(أ) فهم بنية الملكية والسلطة لدى العميل.

(ب) تحديد الأفراد الذين يمتلكون أو يسيطرؤن على العميل، بما فيهم الأفراد الذين يمارسون سيطرة فعلية كاملة على العميل.

(و) تحديد ما إذا كان الشخص (ب) هو المستفيد الحقيقي.

(ز) في حال لم يكن (ب) هو المستفيد الحقيقي (ج)، تطبق الإجراءات الأضافية التالية:

.١ تحديد هوية (ج).

.٢ التتحقق من هوية الشخص (ج) من خلال استخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة.

.٣ في حال كان (ج) شخصاً معنوياً، تطبق الإجراءات الأضافية المذكورة في الفقرة (هـ) (٤) و(٥)، وكان (ج) هو العميل.

(ح) تلقي المعلومات حول مصادر ثروة العميل وأمواله

(ط) تلقي المعلومات حول غرض علاقات الأعمال والطبيعة المنوية منها.

(٢) بالنسبة إلى القاعدة الفرعية (١) (هـ) (٥) (ب)، في ما يلي أمثلة حول أنواع الإجراءات المطلوبة:

(أ) إذا كان العميل شركة، ينبغي تحديد الأفراد الذين لديهم مصلحة في السلطة فيها، والأفراد الذين يملكون الشركة والأفراد القائمين على إدارتها.

(ب) إذا كان العميل صندوقاً ائتمانياً، ينبغي تحديد مؤسس الصندوق، والوصي، والأمين وأي شخص يمارس سيطرة فعلية على الصندوق الائتماني والمستفيدين الحقيقيين.

٤.٢.٤ ما هي المراقبة المستمرة؟  
تشمل المراقبة المستمرة، فيما يتعلق عميل للجهة المرخص لها، الأمور التالية:

- (١) فحص المعاملات المبرمة بموجب علاقة العمل مع العميل لضمان توافق هذه المعاملات مع معرفة الجهة المرخص لها بالعميل، وعمله، وتوصيف المخاطر الخاص به، وعند الضرورة، مصدر دخله وثروته.
- (٢) مراجعة سجلات الجهة المرخص لها حول العملاء لضمان أن الوثائق، والبيانات، والمعلومات التي تم جمعها باستخدام إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة للعميل، يتم تحديتها باستمرار.

٤.٢.٣ من هو المتقدم بطلب الأعمال؟  
إن المتقدم بطلب الأعمال، في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، هو شخص يسعى إلى بناء علاقة عمل مع الجهة المرخص لها.  
أمثل عن المتقدمين بطلبات الأعمال:

١. الشخص الذي يتعامل مع الجهة المرخص لها بالأصلية عن نفسه، هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٢. في حال كان الشخص (ب) يوفر الأموال إلى الجهة المرخص لها ويريد تسجيل استثمار قام بشرائه هذه الأموال باسم شخص آخر (باسم حفيده على سبيل المثال)، يكون (ب) (وليس الشخص الآخر) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٣. في حال قدم وسيط عميلاً إلى الجهة المرخص لها على أنه مستثمر محتمل وأعطى اسم العميل صفة المستثمر، يكون العميل (وليس الوسيط) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٤. في حال طلب شخص ما مشورة من الجهة المرخص لها باسمه وبالأصلية عن نفسه، يكون هذا الشخص هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٥. في حال قدم وكيل خبير طرفاً ثالثاً إلى الجهة المرخص لها حيث يحقق عندها لهذا الطرف الثالث تلقى المشورة والقيام بالاستثمارات باسمه، يكون هذا الطرف الثالث (وليس الوكيل الخبير) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٦. في حال تقدم فرد يدعي أنه يمثل شركة، أو شركة تضامن، أو شخصاً اعتبارياً آخر، بطلب إلى الجهة المرخص لها لازالت الأعمال بالنيابة عن الشخص الاعتباري، يكون الشخص الاعتباري (وليس الفرد الذي يدعي تمثيله له) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٧. في حال قدم مدير شركة أو وكيل تشكيل شركة (ج) عميلاً إلى الجهة المرخص لها، يكون عميلاً الجهة المرخص لها (وليس ج) هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.
٨. في حال تم تقديم صندوق ائتماني إلى الجهة المرخص لها، يكون مؤسس هذا الصندوق هو المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.

٤.٢.٤ ما هي علاقة العمل؟

علاقة العمل، بالنسبة إلى الجهة المرخص لها، هي علاقة عمل، مهنية، أو تجارية بين الجهة المرخص لها والعميل، وهي مختلفة عن العلاقة التي تتوقع الجهة المرخص لها، عند بناء الاتصال مع العميل، أن تكون مجرد علاقة عابرة.

#### الجزء ٤.٣ إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة

##### ٤.٣.١ الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات الأساسية

تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة عن العميل عند:

- (١) بناء علاقة عمل مع العميل.
- (٢) الاشتباه بتورط العميل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو
- (٣) الارتياب حول صحة أو دقة الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات التي تم الحصول عليها سابقاً بخصوص العميل لأغراض تحديد الهوية والتحقق منها.

##### ٤.٣.٢ عدم قدرة الجهة المرخص لها على إتمام إجراءات العناية الواجبة

###### (١) تطبق هذه القاعدة في حال لم تستطع الجهة المرخص لها إتمام إجراءات العناية الواجبة.

أمثلة

١. عدم قدرة الجهة المرخص لها على التحقق من هوية العميل باستخدام المصادر، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.
  ٢. يمارس العميل حقوقه في الغاء أو تجميد التعامل مع الجهة المرخص لها.
- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن:
- (أ) تنهي أية علاقة مع العميل على الفور.
  - (ب) تحدد ما إذا ينبغي تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

##### ٤.٣.٣ الحالات التي لا يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأعمال المكتسبة

###### (١) تطبق هذه القاعدة في حال اكتسبت الجهة المرخص لها أعمال شركة أخرى، سواء ككل أو كمحفظة منتجات.

###### (٢) لا تحتاج الجهة المرخص لها إلى القيام بإجراءات العناية الواجبة لكافية العملاء التي حصلت عليهم الجهة المرخص لها مع اكتسابها للأعمال، في حال:

- (أ) اكتسبت الجهة المرخص لها على كافة سجلات حسابات العملاء.

(ب) لم ينشأ عن إجراءات العناية الواجبة، قبل عملية الاكتساب، أي شك في أن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعه للأعمال كانت تتم وفقاً للقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد أو قانون دائرة احتصاص آخر يطبق نظاماً فعالاً لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣) ولكن في حال لم تتبعد الأعمال المكتسبة إجراءات (أو كان من الصعب تحديد ما إذا كانت متبعه) قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد أو قانون دائرة احتصاص آخر يطبق نظاماً فعالاً لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي على الإدارة العليا إعداد خطة عمل أو اعتماد

وثيق خطة عمل تضمن أن الجهة المرخص لها تزاول إجراءات العناية الواجبة مع كافة العملاء المكتسبين في أقرب وقت ممكن.

(٤) بالإضافة إلى ذلك، في حال لم تطبق القاعدة الفرعية (٣)، ولكن لا تملك الجهة المرخص لها سجلات كافة للعملاء الذين تم اكتسابهم مع الأعمال، ينبغي على الإدارة العليا للشركة أن تعد أو تعتمد خطة عمل وتوثقها لضمان تنفيذ الجهة المرخص لها لإجراءات العناية الواجبة مع كافة العملاء الذين لا تملك الجهة المرخص لها سجلات كاملة عنهم، في أسرع وقت ممكن.

#### ٤.٣.٤ توقيت إجراءات العناية الواجبة – بناء علاقات الأعمال

(١) على الجهة المرخص لها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة قبل بناء علاقة عمل مع العميل.

(٢) ولكن، يمكن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة خلال بناء العلاقة في حال:

(١) كان ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل المزاولة الاعتيادية للأعمال.

مثال على متى يكون ذلك ضرورياً بغية عدم تعطيل المزاولة الاعتيادية للأعمال

١. الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه

٢. معاملات الأوراق المالية

(ب) ثمرة خطير ضئيل بحدوث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتتم معالجة هذه المخاطر بشكل فعال.

أمثلة على إجراءات معالجة المخاطر بشكل فعال

١. حصر عدد وأنواع ومبانع المعاملات التي قد تبرم خلال بناء علاقات

٢. العمل مراقبة المعاملات الكبيرة والمعقدة التي تقام خارج الأصول المتوقعة للعلاقة.

(ج) في حال تمت بأسرع وقت مناسب بعد اقامة أول اتصال مع العميل.

(٣) في حال أسيست الجهة المرخص لها علاقة عمل مع العميل وفقاً للقواعد الفرعية (٢) ولكن لم تكن قادرة على اتمام إجراءات العناية الواجبة، يجب على الجهة المرخص لها أن:

(أ) تنهي فوراً أي علاقة لها مع العميل.

(ب) تحدد ما إذا كان ينبغي تقديم تقرير معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

□

#### ٤.٣.٥ الحالات التي يتوجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة – المتطلبات الإضافية للعملاء الحاليين

(١) على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في الأوقات المناسبة الأخرى ومع مراعاة الأخطار.

(٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء القائمين في حال حدث تغيير جوهري في طبيعة العميل أو ملكيته.

- (٣) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٢)، يجب على الجهة المرخص لها أن تقرر ما إذا ينبغي تطبيق إجراءات العناية الواجبة في حال:
- (أ) تغيرت معايير التوثيق الخاصة بالعميل لدى الجهة المرخص لها بشكل ملحوظ.
  - (ب) حدث تغير جوهري في طريقة إدارة الحساب أو أي وجه آخر من أوجه علاقة العمل مع العميل.
  - (ج) معاملة مهمة على وشك أن تتم مع العميل أو لحسابه.
- (د) أدركت الجهة المرخص لها أنها اتفقت مع معلومات مهمة حول العميل.

#### ٦.٣.٤ نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - المتطلبات العامة

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن:
  - (أ) تقرر نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة مع مراعاة المخاطر، بالاعتماد على عوامل عديدة من بينها مخاطر العميل، ومخاطر المنتج، ومخاطر دائرة الاختصاص.
  - (ب) تكون قادرة على أن تظهر إلى الجهة الرقابية أن نطاق تطبيق الإجراءات مناسباً بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق على العملاء إجراءات العناية الواجبة المشددة، عندما يتم، على سبيل المثال، تقييم علاقة العمل مع العميل على أنها تحمل مخاطر أكبر مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٧.٣.٤ نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة - الأشخاص المعنويون والترتيبات القانونية

- (١) تسري هذه القاعدة في حال تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة على شخص معنوي (غير المؤسسة) أو الترتيب القانوني.
- (٢) في حال تحديد الجهة المرخص لها فئة الأشخاص التي يتم لصالحتها الأساسية تأسيس الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني وإدارته كمستفيد حقيقي، لا يكون على الجهة المرخص لها تحديد هوية كافة أعضاء الفتى.
- (٣) ولكن، في حال توجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على صندوق استئماني، وكان قد تم تقرير المستفيدين الحقيقيين ومساهماتهم، يجب على الجهة المرخص لها أن تحديد هوية كل مستفيد حقيقي سيتلقى على الأقل ٢٥٪ من (قيمة) أموال الصندوق.

#### ٨.٣.٤ المراقبة المستمرة المطلوبة

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تزاول المراقبة المستمرة على كل عميل.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تتتبه خاصة إلى كافة المعاملات المعقولة، أو الكبيرة غير الاعتيادية، أو الأنماط غير المألوفة من المعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو مرئي.

(٣) يجب على الجهة المأرخص لها أن تتحقق بقدر الامكان من خلفية وغرض المعاملة المذكورة في القاعدة الفرعية (٢) وتسجل النتائج التي تتوصل إليها.

(٤) يجب الاحتفاظ بالسجل المنشأ لأغراض القاعدة الفرعية (٢) لمدة سنتين على الأقل بعد التاريخ الذي ينشأ فيه، أو في حال تطلب أي من أحكام هذه القواعد أن يتم الاحتفاظ به لفترة أطول، فينبعي العمل بهذا الحكم.

(٥) تخضع هذه القاعدة للقاعدة ٥.٢.٢ (على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث افشاء).

1

### ٣.٩ إجراءات المراقبة المستمرة

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تتمتع بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط لتطبيق المراقبة المستمرة على العملاء.

(٢) يجب على الأنظمة والضوابط أن:

(أ) تشير إلى المعاملات التي تتطلب المزيد من الفحص.

(ب) و تضم:

قيام شخص مستقل متمرس بإجراء فحص سريع  
اضافي لهذه العماملات.

-1

-٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى نتائج البحث  
والفحص، بالإضافة.

-

المرخص لها في حال نشأ عن نتائج البحث إشتباه بوقوع غسل، أموال، أو تمويل، إرهاب أو علم بذلك.

1

(٣) يحوز ذلك قائمة التي تهدف إلى الأنظمة والضوابط أن تكون:

(٤) في الوقت الفعلي أي أن المعاملات تم مراجعتها عند حدوثها أو عند وشمها حديثاً.

(ب) بعد الحديث، أي، أن المعاملات تتم وباحتها بعد حديثها.

(٤) يحوز على قائمة أن تطهّي على سيا، المثال عن طبّة:

(أ) الإشارة إلى أنواع معينة من المعاملات أو توصيف المخاطر الخاصة بالعملاء.

(ب) مقارنة معاملات العميل أو توصيف المخاطر الخاصة بالعميل مع تلك الخاصة بالعملاء ضمن مجموعة مماثلة.

(ج) مجموعه من هذه المقادير.

## **الفرع ٤.٤ وثائق تحديد هوية العميل**

#### ٤.٤ عناصر وثائق تحديد هوية العميل

تتعلق وثائق تحديد هوية العميل بعناصرين منفصلين:

(أ) العميل كشخص مادي.

(ب) طبيعة النشاط الاقتصادي للعميل.



#### ٤.٤.٤ سجلات وثائق تحديد هوية العميل

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تفتح وتحتفظ بسجل لكافته وثائق تحديد هوية العميل التي تحصل عليها من خلال قيامها بإجراءات العناية الواجبة من هوية العميل والمراقبة المستمرة له.
- (٢) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تحفظ سجلات حول كيفية إتمامها كلّ من إجراءات العناية الواجبة على نحو وافي والزمان الذي تمت فيه هذه الإجراءات.
- (٣) تطبق هذه القاعدة على العميل بغض النظر عن طبيعته وتوصيف المخاطر الخاص به.

#### الفرع ٤.٤ ب وثائق تحديد هوية العميل – النشاط الاقتصادي ٤.٤.٣ المخاطر المترافقه مع النشاط الاقتصادي

- (١) على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار أن المخاطر المترافقه مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنشأ عن واقع إما:
  - (أ) أن الأموال التي سيتم استثمارها في علاقة عمل هي ناتجة عن نشاط إجرامي أو أن علاقة العمل تُستخدم لتمرير هذه الأموال.
  - (ب) أن متحصلات النشاط الجرمي سُتمزج مع نشاط اقتصادي شرعي بغية تمويه مصدرها الأصلي.
- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تعالج هذه المخاطر بشكل مناسب باستخدام المقاربة التالية:
  - (أ) تحديد مصادر دخل العميل وثرورته.

ملاحظة عند التأكيد من أن المصادر ليست من نشاط إجرامي، تخفف الجهة المرخص لها بشكل ملحوظ من مخاطر العميل.

#### (ب) تحديد الغرض من علاقة العمل والطبيعة المنوية منها.

ملاحظة عند تحديد ذلك، تستطيع الجهة المرخص لها أن تراقب المعاملات المبرمة بموجب علاقتها العمل بصورة وافية، وتقييم كيف تتناسب هذه المعاملات مع تلك المنوي ابرامها بموجب العلاقة. ومن خلال تقييم أوجه الاختلاف بينها، يمكن للشركة أن تتوصل بشكل أفضل إلى معرفة ما إذا هناك غسل أموال أو تمويل ارهاب.

#### ٤.٤.٤ المخاطر المترافقه مع النشاط الاقتصادي – طبيعة الدخل والثروة ومصدرهما

- (١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المتقدم بطلب الأعمال، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على معلومات حول مصدر الدخل والثروة لعلاقة العمل المقترحة، وتقوم بتوثيقها.

ملاحظة عند الحصول على تلك المعلومات، يمكن للشركة أن تحدد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها كل من مخاطر العميل ومخاطر دائرة الاختصاص. وفي بعض الحالات قد تتأثر مخاطر المنتجات من خلال تحديد مصدر الدخل والثروة.

- (٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على المعلومات، وتقوم بتوثيقها، على المستوى المناسب، مع الأخذ في الاعتبار توصيف المخاطر الخاص بالشخص المتقدم بالطلب.
- (٣) في حال لم يكن توصيف المخاطر الخاص بالمتقدم بالطلب ذي مخاطر متعددة، يجب على الجهة المرخص لها أن تتحقق من مصدر الدخل

والثروة لعلاقة العمل المقترحة باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثوقة، بالإضافة إلى توثيق هذا التحقيق.

(٤) تشكل المعلومات المتضمنة في هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الجهة المرخص لها.

#### ٤.٤ المخاطر المترافقة مع النشاط الاقتصادي - غرض علاقة العمل والطبيعة المنوية منها

(١) عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المتقدم بطلب الأعمال، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على معلومات حول غرض علاقة العمل هذه والطبيعة المنوية منها، وأن تقوم بتوثيق هذه المعلومات.

(٢) يجب أن يكون نطاق هذه المعلومات وتفاصيلها كافية للسماح للشركة:

(أ) تحديد الاختلافات بين المعاملات الفعلية التي تتم بموجب العلاقة والغرض المذكور من هذه العلاقة والطبيعة المنوية منها.

(ب) زيادة متطلبات المعلومات بغية التأكيد من عدم وقوع غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

(ج) في حال لم تكن الجهة المرخص لها راضية عن المعلومات التي توصلت إليها، يجب أن تقدم تقرير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٣) تشكل المعلومات الموثقة بموجب هذه القاعدة جزءاً من وثائق تحديد هوية عميل الجهة المرخص لها.

#### الفرع ٤.٤ ج وثائق تحديد هوية العميل - المتقدمون المحددون بطلب الأعمال

##### ٦.٤.٤ وثائق تحديد هوية العميل - الأفراد

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال فرداً.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالفرد متعدد المخاطر، يمكن للشركة أن تفي بالمتطلبات المستندية في تحديد هوية العميل عن طريق التأكيد من اسم الفرد وصورته من خلال رؤيته.

(أ) وثيقة رسمية حكومية تحتوي على اسم الفرد وصورة له، أمثلة:

١. هوية قطرية صالحة

٢. جواز سفر صالح

(ب) وثيقة من مصدر موثوق ومستقل تحمل اسم الفرد وصورة له.

(ج) وثائق أخرى من مصادر بيانات موثوقة ومستقلة.

##### ٦.٤.٤ وثائق تحديد هوية العميل - تعدد الأفراد المتقدمين بطلب الأعمال

(١) تطبق هذه القاعدة في حال اشتراك فردان أو أكثر في تقديم طلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها.

(٢) ينبغي التتحقق من هوية كل منهم وفقاً لهذه القواعد.

##### ٦.٤.٤.٨ وثائق تحديد هوية العميل - المؤسسات

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال مؤسسة.

(٢) في حال كان توصيف المخاطر الخاص بالمؤسسة متداولاً، يمكن للشركة أن تفوي بالمتطلبات المستندية لإجراءات العناية الواجبة بحسب القاعدة الفرعية (٣) من خلا:

اما (ج)

الحصول على نسخة من عقد التأسيس أو الشهادة التجارية (أو أي وثيقة معادلة)، تتضمن:

(أ) الإسم الكامل للمؤسسة.  
(ب) الرقم المسجل للمؤسسة.

إجراء بحث في دائرة الاختصاص حيث تم التأسيس والتأكد على كافة الأمور التي قد تكون مثبتة في أي من الشهادات (أو أي وثيقة معادلة) المذكورة في الفقرة الفرعية (١).

(ب) اشات عنوان المكتب المسحل للمؤسسة.

(ج) الحصول على نسخة من آخر تقرير مالي للمؤسسة.

(د) الحصول على نسخة من قرار مجلس الادارة الذي يخول فيه:

#### **١- بناء علاقتة مع الجهة المرخص لها.**

١- الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن المؤسسة في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حسابات.

(٣) في حال كانت بنية الملكية والسلطنة في المؤسسة متعددة الطبقات، فيجب على الجهة المختصة أن:

(٤) تفهم الملكية والسلطنة في المؤسسة عند كل مستوى من البنية  
باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلمات مستقلة وموثقة.

(ب) توثيق فهمها لملكية المؤسسة والسلطة فيها عند كل مستوى من الازمة فـ

(٤) مع عدم حصر القاعدة الفرعية (٣)، إن كانت بنية الملكية أو السلطة في المؤسسة متعددة الطبقات، يجب أن تتضمن متطلبات تحديد هوية العميل لـ كل شخص معنوي وسيط، وثائق، أو بيانات، أو معلومات مستقلة وموثقة تشتت البنية فيها.

(أ) وجود الشخص المعنوي.  
 (ب) حفظته وإدارته المعاقة.

١٦

في حال كانت المؤسسة المتقدمة بالطلب (أ) شركة فرعية من مؤسسة أخرى (ب)، التي هي بدورها شركة فرعية لمؤسسة ثلاثة (ج)، يجب على الجهة المرخص لها الالتزام إلى القاعدتين الفرععتين (٣) و(٤) في ما يتعلق بالشركة (ب) و(ج).

(٥) ينبغي على الجهة المركض لها أن تزأول إجراءات العناية الواجبة في حال كانت المؤسسة:

(أ) مؤسسة في دائرة اختصاص أجنبية.  
 (ب) ليس لديها روابط عمل مباشرة بقطر.

□

#### **٤.٩ وثائق تحديد هوية العميل – شركات التضامن والمؤسسات الفردية**

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المقصد بطلب الأعمال شركة تضامن فردية أو مؤسسة تزاول الأعمال (المقصد بالطلب).

(٢) في حال كان الشركاء أو المدراء غير معروفين للشركة، ينبغي التحقق من هويتهم باستخدام الوثائق، أو البيانات، أو المعلومات الموثوقة والمستقلة.

(٣) في حال كان المتقدم بالطلب شركة تضامن تمتلك عقد شراكة رسمية، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل على توكيل من شركة التضامن يخول:

(أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها.

(ب) أشخاصاً بالعمل بالنيابة عن شركة التضامن في ما يتعلق بإدارة علاقة العمل بما في ذلك إدارة أي حسابات.

#### ٤.٤.١٠ وثائق تحديد هوية العميل - الجمعيات الخيرية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها جمعية خيرية.

(٢) تطبق الجهة المرخص لها إجراءات العناية الواجبة على الجمعية الخيرية وفقاً لشكلها القانوني.

#### ٤.٤.١١ وثائق تحديد هوية العميل - الصناديق الاستثمارية

(١) تطبق هذه القاعدة إذا كان المتقدم بطلب الأعمال صندوقاً استثمارياً.

(٢) عند اجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بالصندوق الاستثماري، يجب على الجهة المرخص لها أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها الصناديق الاستثمارية المختلفة الأحجام والأنشطة.

(٣) لا تحد القاعدة الفرعية (٢) من الأمور التي قد تأخذها الجهة المرخص لها في الاعتبار.

(٤) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري متعدد المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول الصندوق الاستثماري:

(أ) الاسم الكامل للصندوق الاستثماري.

(ب) طبيعة الصندوق وغرضه.

(ج) دائرة الاختصاص حيث تم تأسيس الصندوق الاستثماري.

(د) هوية مؤسس الصندوق.

(هـ) هوية الأمين.

(و) هوية الوصي.

(ز) في حال تم تحديد المستفيدين الحقيقيين ونسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد هوية كل من المستفيدين الحقيقيين الذين يحصلون على نسبة ٢٥٪ على الأقل من (قيمة) أموال الصندوق.

(ح) في حال لم يتم بعد تحديد المستفيدين الحقيقيين أو نسب الحصص الموزعة عليهم، يجب تحديد فئة الأشخاص التي تم تأسيس الصندوق الاستثماري لمنفعتها الرئيسية أو تم تشغيله كمستفيد حقيقي.

(٥) في حال كان توصيف مخاطر الصندوق الاستثماري مرتفع المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات فحص وتحقق من العميل مشددة على الصندوق الاستثماري.

#### ٤.٤.١٢ وثائق تحديد هوية العميل - النادي والجمعيات

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها ناد أو جمعية (المتقدم بالطلب).

(٢) عند تقييم مخاطر العميل، يجب أن تأخذ الجهة المرخص لها في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المختلفة التي قد تفرضها هذه النوادي والجمعيات بمختلف أنواعها وأنشطتها.

(٣) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٢) الأمور التي قد تأخذها الجهة المرخص لها في الاعتبار.

(٤) في حال كان ملف المتقدم بالطلب منخفض المخاطر، يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل كحد أدنى على المعلومات التالية حول العميل:

(أ) الإسم الكامل للعميل.

(ب) الوضع القانوني للعميل.

(ج) غرض العميل، بما فيه أي تشكيل.

(د) أسماء كافة المسؤولين لدى المتقدم بالطلب.

(٥) كما ينبغي على الجهة المرخص لها أن تتحقق من هويات المسؤولين لدى العميل المخولين بالقيام بما يلي:

(أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها بالنيابة عن المتقدم بالطلب.

(ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول الاستخدام، أو التحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.

#### ٤.٤.٤.١٣ وثائق تحديد هوية العميل - الهيئات الحكومية

(١) تطبق هذه القاعدة في حال كان المتقدم بطلب الأعمال إلى الجهة المرخص لها جهة متعددة الاختصاصات، أو دائرة حكومية أو هيئة محلية (المتقدم بطلب الأعمال).

(٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تحصل، كحد أدنى، على المعلومات التالية حول المتقدم بالطلب:

(أ) الوضع القانوني للمتقدم بالطلب.

(ب) الملكية والسلطة لدى المتقدم بالطلب.

(ج) العنوان الرئيسي للمتقدم بالطلب.

(٣) على الجهة المرخص لها أيضاً أن تتحقق من هويات الأشخاص المخولين بالقيام بالأمور التالية:

(أ) بناء علاقة مع الجهة المرخص لها بالنيابة عن المتقدم بالطلب.

(ب) اتخاذ الإجراءات بالنيابة عن المتقدم بالطلب في إدارة العلاقة بما في ذلك تشغيل أي حساب أو تقديم تعليمات حول استخدام، أو تحويل، أو التصرف في أي من الأصول الخاصة بالمتقدم بالطلب.

#### الجزء ٤.٥ إجراءات العناية الواجبة والرقابة المشددة

##### ٤.٥.١ إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة

يجب على الجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المشددة، مع مراعاة المخاطر:

(١) في الحالات التي يجب عليها القيام بذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأحكام الأخرى لهذه القواعد.

(٢) في الحالات الأخرى التي قد تظهر بطبيعتها خطراً مرتفعاً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.



#### الجزء ٤.٦ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة

##### ١.٦.٤ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - عموميات

- (١) يمكن للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة في الحالات التي يُسمح لها فيها القيام بذلك بموجب حكم في هذا الجزء عندما تبني علاقتها عمل مع العميل.

ملاحظة لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة إلا بموجب الأحكام التالية لهذا الجزء.

- (٢) ولكن لا يجوز تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة بموجب هذا الجزء في حال ثمة اشتباه بوقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. النهجية ٥.٩ والمثال ٥.١١ لمجموعة العمل المالي

##### ١.٦.٤.٤ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - العميل هو مؤسسة مالية يجوز للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير:

- (١) مؤسسة مالية تتخذ قطر مقراً لها، أو هي مؤسسة في قطر، أو منشأة فيها.

##### (٢) مؤسسة مالية:

- (أ) يقع مقرها، أو تكون مؤسسة أو منشأة في دائرة اختصاص أجنبية تفرض متطلبات مماثلة لتلك الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

- (ب) تخضع للاشراف للتتأكد من التزامها إلى هذه المتطلبات.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. النهجية ٥.٩ والمثال (أ) لمجموعة العمل المالي

##### ١.٦.٤.٤.٣ إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة - الشركات العامة المدرجة والمنظمة

يجوز للجهة المرخص لها أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المخففة أو المبسطة على العميل في حال كان هذا الأخير شركة عامة تملك أوراقاً مالية مدرجة في سوق مالية منتظمة حيث تخضع الشركات العامة إلى واجبات الإفصاح المطابقة للمعايير الدولية للإفصاح.

المصدر: التوصية ٥ لمجموعة العمل المالي. النهجية ٥.٩ والمثال (ب) لمجموعة العمل المالي

##### الفصل الخامس الإبلاغ والإفشاء

##### الجزء ٥.١ متطلبات الإبلاغ

##### ٥.١ ملاحظة عن الجزء

يُلزم المبدأ الرابع الجهة المرخص لها باتخاذ إجراءات فعالة لتضمن الإبلاغ الداخلي والخارجي حيث يكون هناك علم أو شك بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

##### الفرع ٥.١ متطلبات الإبلاغ

##### ١.١.٥ المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضية

- (١) إن المعاملة التي تكون غير اعتيادية أو متناقضة مع العمل الشرعي المعروف وتوصيف المخاطر للعميل لا تكون بذاتها مشبوهة.

ملاحظة ١ إن أساس التعرف إلى المعاملات غير الاعتيادية والمتناقضية بالنسبة إلى الجهة المرخص لها هي أن تعرف عملياتها بصورة كافية بموجب الفصل الرابع (أعرف عميلك)

ملاحظة ٢ يجب أن تنص السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها على تحديد بعض المعاملات والتدقق فيها.

(٢) يجب على الجهة المرخص لها أن تنظر في المسائل التالية قبل أن تتخذ القرار في ما إذا كانت المعاملة غير الاعتيادية أو المتناقضة مشبوهة:

(أ) إذا كانت المعاملة لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعياً يكون واضحاً أو ظاهراً.

(ب) إذا كانت المعاملة لا تتضمن تفسيراً معقولاً.

(ج) إذا كان حجم أو نمط المعاملة يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات العملاء نفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.

(د) إذا كان العميل قد فشل في إعطاء التفسير الوفي للمعاملة أو لإعطاء المعلومات الكاملة حولها.

(هـ) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام علاقة عمل أنشئت حديثاً.

(و) إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات، أو الشركات، أو البنى خارج الحدود التي لا تثبتها الحاجات الاقتصادية للعميل.

(ز) إذا كانت المعاملة تتضمن التميير غير الضروري للأموال من خلال أطراف الثالثة.

(٣) لا تقيد القاعدة الفرعية (٢) المسائل التي يمكن للشركة أن تنظر فيها.

المصدر: التوصية ١١ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١١ لمجموعة العمل المالي

#### الفرع ٥.١ ب الإبلاغ الداخلي

##### ٥.١.٢ سياسات الإبلاغ الداخلي

(١) يجب أن تملك الجهة المرخص لها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعروفة أو المشبوهة.

(٢) يجب أن تتمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الجهة المرخص لها من الالتزام بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد فيما يتعلق برفع التقارير عن العمليات المشبوهة الداخلية بصورة سريعة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.

#### ٤.١.٥ الاتصال بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

يجب أن تضمن الجهة المرخص لها أن كافة المسؤولين والموظفين فيها يمكنهم الاتصال المباشر بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها وأن خطوط الإبلاغ التي تربط بينهم وبين مسؤول الإبلاغ قصيرة قدر الإمكان.

ملاحظة: يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولاً عن استلام تقارير العمليات المشبوهة الداخلية في الجهة المرخص لها والتحقيق فيها وتقييمها

#### ٤.١.٥ واجب المسؤول أو الموظف برفع التقارير إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال

(١) تطبق هذه القاعدة على المسؤول أو الموظف في الجهة المرخص لها إذا، في سياق عمله أو توظيفه، عرف أو اشتبه أو كان لديه الأسباب العقلية ليعرف أو يشتبه بأن الأموال

(أ) هي متحصلات نشاط إجرامي.

(ب) تتصل بتمويل الإرهاب.

(ج) تتصال أو تتعلق، أو سيتم استخدامها للإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو من قبل المنظمات الإرهابية.

(٢) يجب على المسؤول أو الموظف أن يقوم على وجه السرعة برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.

ملاحظة انظر القاعدة ٥.١.٢(٢) في ما يتعلق بالسائل ذات الصلة التي يجب أن تشملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها.

(٣) على المسؤول أو الموظف أن يضع التقرير

(أ) بغض النظر عن مبلغ أي معاملة تتصل بالأموال.

(ب) سواء كانت المعاملة المتصلة بالأموال تتضمن مسائل ضريبية أم لا.

(ج) حتى لو

١ - لم يتم أو لمن يتم إبرام أي معاملة تتصل بالأموال من قبل الجهة المرخص لها.

٢ - في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال لم يتم أو لمن يتم الدخول في علاقة أعمال مع المتقدم بالطلب من قبل الجهة المرخص لها.

٣ - في ما يخص العميل، أنهت الجهة المرخص لها كل علاقة مع العميل.

٤ - أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتصل بالأموال قدباء بالفشل لأي سبب آخر.

(٤) عند قيام المسؤول أو الموظف برفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (التقرير الداخلي)، يتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل، عليه أن يبادر فوراً إلى اعطاء مسؤول الإبلاغ التفاصيل عن كل معاملة لاحقة للمتقدم بالطلب أو العميل (سواء كانت تلك المعاملة أو لم تكون من الطبيعة نفسها للمعاملة التي نشأت عنها التقرير الداخلي) إلى أن يبلغ مسؤول الإبلاغ المسؤول أو الموظف بعدم المبادرة إلى ذلك.

ملاحظة إن المسؤول أو الموظف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة يكون قد ارتكب جرماً ضد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٥.١.٥ واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقرير الداخلي

(١) عند استلام مسؤول غسل الأموال تقرير العملية المشبوهة، يجب أن يقوم على وجه السرعة بما يلي:

(أ) إذا كانت السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها تسمح برفع تقرير شفهي في البداية وقد تم رفع التقرير شفهياً، عليه أن يوثق التقرير بصورة ملائمة.

(ب) أن يعطي الفرد الذي يرفع التقرير إقراراً خطياً بالتقدير، إضافة إلى تذكير بالأحكام الواردة في الجزء ٥.٢ (الإفشاء).

(ج) النظر في التقرير في ضوء كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تكون بحوزة الجهة المرخص لها حول المتقدم بطلب الأعمال أو العميل أو المعاملة التي يتعلق بها التقرير.

(د) اتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.

ملاحظة انظر القاعدة ٥.١.٧ (موجب الجهة المرخص لها رفع التقارير إلى وحدة المعلومات المالية).



(٥) إعطاء إبلاغ خططي عن القرار إلى الفرد الذي وضع التقرير.

(٢) إن الإشارة إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها بموجب هذه القاعدة، هي إشارة إلى الشخص الذي يعمل بموجب الجزء (٣)(ب) (موجب الجهة المرخص لها رفع التقارير إلى وحدة المعلومات المالية) في ما يتعلق بوضع التقارير بالنيابة عن الجهة المرخص لها.

ملاحظة بموجب الجزء ٢٣٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٣ وV لمجموعة العمل المالي

#### الفرع ٥.١ ج الإبلاغ الخارجي ٥.١.٦ سياسات الإبلاغ الخارجي

(١) يجب أن تملك الجهة المرخص لها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الواضحة والفعالة في رفع التقارير عن كافة حالات غسل الأموال المعروفة أو المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

(٢) يجب أن تتمكن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لدى الجهة المرخص لها من

(أ) الالتزام بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في ما يتعلق برفع التقارير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة.

(ب) التعاون الفعال مع وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية في ما يتعلق بتقارير العمليات المشبوهة المرفوع إلى وحدة المعلومات المالية.

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٣ وV لمجموعة العمل المالي

#### ٥.١.٧ واجب الجهة المرخص لها بإبلاغ وحدة المعلومات المالية

(١) تطبق هذه القاعدة على الجهة المرخص لها إذا كانت الجهة المرخص لها تعرف أو تتشبه، أو لديها الأسباب المعقولة لتعرف أو تتشبه بأن الأموال

(أ) هي متحصلات نشاط جرمي.

(ب) تتصل بتمويل الإرهاب.

(ج) تتصال أو تتعلق، بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو سيتم استخدامها لذلك من قبل المنظمات الإرهابية.

(٢) على الجهة المرخص لها أن ترفع التقرير بالعمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية على وجه السرعة وأن تضمن لا تجري أي معاملة ذات علاقتها بالتقدير إلا بالتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

ملاحظة انتظر القاعدة ٥.١.٦ (٢) لأسئلة ذات الصلة التي يجب أن تشتملها السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها.

(٣) يجب أن يضع التقرير بالنيابة عن الجهة المرخص لها :

(أ) مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(ب) إن لم يكن يمكن إمكان مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (أو نائبه) وضع التقرير لأي سبب كان- يضعه الشخص الوظيف

(كماء جاء في الجزء (أ) على المستوى الإداري في الجهة المرخص لها، أو شخص يكون عضواً في المجموعة نفسها، يكون متعمساً ويتمتع بالخبرة والسلطة الكافية للتحقيق وتقييم التقارير بالعمليات المشبوهة الداخلية.

ملاحظة بموجب الجزء ٢٣.٥، يتصرف نائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بصفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال خلال غيابه وحيثما يكون هناك فراغ في منصب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(٤) على الجهة المرخص لها أن تضع التقرير

(أ) سواء رفع التقرير الداخلي بالعملية المشبوهة أو لم يرفع بموجب الفرع ٥.١ ب (رفع التقارير الداخلية) في ما يتصل بالأموال.

(ب) بغض النظر عن مبلغ أي معاملة

(ج) حتى لو:

١ - لم يتم أو لمن يتم القيام بأي معاملة تتصل بالأموال من قبل الجهة المرخص لها.

٢ - في ما يخص المتقدم بطلب الأعمال، لم يتم أو لمن يتم الدخول في علاقة أعمال مع المتقدم بطلب من قبل الجهة المرخص لها.

٣ - في ما يخص العميل، أنهت الجهة المرخص لها كل علاقة مع العميل.

٤ - أي محاولة للقيام بنشاط غسل الأموال وتمويل الإرهاب قدباء بالفشل لأي سبب آخر.

(٥) يجب أن يتضمن القرار بياناً بما يلي

(أ) الواقئ أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الجهة المرخص لها أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة والاشتباه لدى الجهة المرخص لها.

(ب) إذا كانت الجهة المرخص لها تعرف أو تشتبه بأن الأموال تخص الغير، الواقئ أو الظروف التي ارتكزت إليها المعرفة أو الاشتباه لدى الجهة المرخص لها أو الأسباب التي أدت إلى المعرفة والاشتباه لدى الجهة المرخص لها.

(٦) إذا قامت الجهة المرخص لها برفع تقرير إلى وحدة المعلومات المالية حول معاملة مقترحة بموجب هذه القاعدة، عليها أن تفيد الجهة التنظيمية بذلك بصورة خطية وفورية.

ملاحظة إن المسؤول أو الوظيف الذي لا يقوم بوضع التقرير بموجب هذه القاعدة قد يكون قد ارتكب جرماً ضد قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المصدر: التوصية ١٣ والتوصية الخاصة IV لمجموعة العمل المالي. النهجية ١٣ و IV لمجموعة العمل المالي

١.٨ واجب عدم إتلاف السجلات المتصلة بالعميل قيد التحقيق

(١) تطبق هذه القاعدة في حال

(أ) رفعت الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية تقريراً بمعاملة مشبوهة تتصل بمتقدم بطلب للأعمال أو بعميل.

(ب) كانت الجهة المرخص لها تعرف أن المتقدم بطلب الأعمال أو العميل هو قيد التحقيق من قبل جهة تنفيذية في ما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢) على الجهة المرخص لها ألا تختلف أي سجلات تتصل بالمتقدم بطلب الأعمال أو العميل من دون التشاور مع وحدة المعلومات المالية.

المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

#### ٥.١.٥ جواز تقييد علاقات الأعمال أو إنهائها من قبل الجهة المرخص لها

(١) لا يمنع هذا الفرع الجهة المرخص لها من تقييد أو إنهاء علاقات الأعمال مع العميل وذلك لأسباب تجارية طبيعية بعد أن ترفع الجهة المرخص لها تقريراً بمعاملة مشبوهة حول العميل إلى وحدة المعلومات المالية.

(٢) ولكن —

(أ) قبل القيام بتقييد علاقة الأعمال أو إنهائها، على الجهة المرخص لها أن تتشاور مع وحدة المعلومات المالية.

(ب) على الجهة المرخص لها أن تضمن أن تقييد علاقة الأعمال أو إنهائتها لن ينتج عنها الإفشاء للعميل عن طريق الخطأ.

ملاحظة يرد تعريف الإفشاء في القاعدة ٥.٢.١

المصدر: التوصية ٤٦ لمجموعة العمل المالي. التوجيهية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي

#### الفرع ٥.١ د سجلات الإبلاغ

٥.١.٦ إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها أن يضع السجلات ويحتفظ بها على أن تضمن ما يلي:

(١) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بمعاملة مشبوهة يرفع إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال.

(٢) ضرورة إظهار كافية الالتزام بالقاعدة ٥.١.٥ (واجبات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال عند استلامه التقارير الداخلية) في ما يتعلق بكل تقرير داخلي عن معاملة مشبوهة.

(٣) التفاصيل عن كل تقرير داخلي بمعاملة مشبوهة ترفعه الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية.

المصدر: التوصيتان ١٠ و ٢٨ لمجموعة العمل المالي

#### الجزء ٥.٢ الإفشاء

##### ٥.٢.١ ما هو الإفشاء؟

الإفشاء، في ما يتعلق بمتقدم بطلب الأعمال أو عميل للشركة، هو فعل الإفصاح غير المصرح به لمعلومات قد يؤدي إلى

(١) أن يعرف أو يشتبه المتقدم بالطلب أو العميل بأن المتقدم بالطلب أو العميل موضع

(أ) تقرير معاملة مشبوهة.

(ب) تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(٢) إلهاق الضرر بعملية منع الجرائم أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبي الجرم أو مقاضاتهم، أو تحصيل متحصلات الجريمة، أو منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### ٥.٢.٢ على الجهة المرخص لها أن تضمن عدم حدوث إفشاء

(١) على الجهة المرخص لها أن تضمن أن

(أ) المسؤولين والموظفين فيها يعون ويدركون:

١ - المسائل التي تحيط بالإفشاء.

٢ - عواقب الإفشاء.

(ب) لديها السياسات، والإجراءات، والأنظمة والضوابط لمنع الإفشاء

(٢) إذا وجدت الجهة المرخص لها، بناء على أساس معقولته، أنه قد يتم الإفشاء عن المتقدم بطلب الأعمال أو العميل في خلال مزاولة إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة، يمكن الجهة المرخص لها أن ترفع تقرير بالمعاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية عوضاً عن اتخاذ الإجراءات أو إجراء الرقابة.

(٣) إذا كانت الجهة المرخص لها تعلم بموجب القاعدة الفرعية (٢)، على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يضع السجلات ويحفظها لإظهار الأسس التي يرتكز إليها الاعتقاد بأن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المراقبة المستمرة قد أدى إلى تبنيه المتقدم بطلب الأعمال أو العميل.

المصدر: التوصية ٤ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي

### ٢.٣ حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة

(١) على الجهة المرخص لها أن تتخذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة وبالأشخاص لتتضمن ألا يتم الإفشاء عن المعلومات المتصلة بتقرير معاملة مشبوهة لأي شخص (غير أحد أعضاء الإدارة العليا في الجهة المرخص لها) من دون موافقة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها.

(٢) يجب ألا يوافق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يتم الإفصاح عن معلومات تتصل بتقرير معاملة مشبوهة إلى شخص إلا إذا رأى مسؤول الإبلاغ بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر إفشاءً.

(٣) إذا أعطى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال موافقته على الإفصاح، يجب أن يضع سجلاً ويحفظه لإظهار كيف رأى بأن الإفصاح عن المعلومة إلى الشخص لا يعتبر إفشاءً.

المصدر: التوصية ٤ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٤.٢ لمجموعة العمل المالي



## الفصل السادس متطلبات التحقق والتدريب

### الجزء ٦.١ إجراءات الفحص

#### ملاحظة عن الجزء ٦.١

يلزم المبدأ ٥ الجهة المرخص لها باتخاذ إجراءات الفحص الموافقة لضمان المعايير العالمية عند تعيين المسؤولين والموظفين أو توظيفهم.

#### ٦.١.١ إجراءات الفحص - المتطلبات الخاصة

- (١) يجب أن تضمن إجراءات الفحص في الجهة المرخص لها التي تتخذ عند تعيين الموظفين أو المسؤولين أو توظيفهم أن الفرد لا يعين أو يوظف إلا إذا كان يمتلك السلوك والمعرفة والمهارات والقدرات المناسبة للعمل بنزاهة وبصورة معقولة ومستقلة.
- (٢) يجب أن تنص الإجراءات بحدتها الأدنى أنه قبل أن تبادر الجهة المرخص لها إلى تعيين أو توظيف فرد، على الجهة المرخص لها أن تقوم بما يلي
- (أ) الحصول على التزكيات الخاصة بالفرد وتأكيدها.
  - (ب) التأكيد من التاريخ الوظيفي للفرد ومهاراته.
  - (ج) طلب المعلومات حول أي إدانات إجرامية والتحقق منها.
  - (د) الحصول على التفاصيل المتعلقة بأي إجراء تنظيمي اتخاذ في ما يتصل بالفرد

المصدر: التوصية ١٥ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٥٤ لمجموعة العمل المالي



### الجزء ٦.٢ برنامج التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

#### ملاحظة عن الجزء ٦.٢

يلزم المبدأ ٥ أيضاً الجهة المرخص لها أن تضع برنامجاً تدريبياً ملائماً مستمراً لمسؤولين وموظفيها.

#### ٦.٢.١ توفير البرنامج التدريبي الملائم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- (١) على الجهة المرخص لها أن تحدد وتصمم وتضع برنامجاً تدريبياً ملائماً ومستمراً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمسؤولين وموظفيها وعليها أن تحافظ على هذا البرنامج.
- (٢) يجب أن يضمن البرنامج أن المسؤولين والموظفيين في الجهة المرخص لها لديهم الوعي والفهم الكافي لما يلي:
- (أ) مسؤولياتهم وواجباتهم القانونية والرقابية بالأخص تلك الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
  - (ب) دورهم في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسؤولية التي قد يتحملونها أو قد تتحملها الجهة المرخص لها عما يلي:
    ١. التورط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
    ٢. عدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
  - (ج) كيفية قيام الجهة المرخص لها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية تطبيق الجهة المرخص لها التقنيات إدارة المخاطر، ودور مسؤول الإبلاغ ونائبه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة.

- (د) مخاطر وتقنيات ومنهجيات وأحدث توجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقطط ضعف المنتجات التي تقدمها الجهة المرخص لها وكيفية التعرف إلى العمليات المشبوهة.

(هـ) إجراءات الجهة المرخص لها الداخلية لوضع التقارير الداخلية بالعمليات المشبوهة، وتشمل كيفية رفع التقارير الفعلية والفعالية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما يكون هناك علم أو اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ثـ) يجب أن يمكن التدريب المسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها من السعي إلى المعلومات وتقييم المعلومات التي تكون ضرورية لهم ليقرروا ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.

(عـ) عند اتخاذ القرار حول التدريب المناسب للمسؤولين والموظفين في الجهة المرخص لها، على الجهة المرخص لها أن تنظر في ما يلي:

(أـ) حاجاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وقدراتهم المختلفة.

(بـ) مهامهم وأدوارهم ومستوياتهم المختلفة في الجهة المرخص لها.

(جـ) درجة الإشراف عليهم أو الاستقلالية التي يتمتعون بها.

(دـ) توفر المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرار في ما إذا كانت المعاملة مشبوهة.

(هــ) حجم أعمال الجهة المرخص لها وخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(وـ) نتيجة المراجعات لاحتياجاتهم التدريبية.

(زـ) أي تحليل لتقارير العمليات المشبوهة التي تظهر المجالات التي تحتاج إلى تعزيز الاحتياجات التدريبية.

## أمثلة

١. يكون التدريب للموظفين الجدد مختلفاً عن التدريب للموظفين الذين مضى على عملهم مع الجهة المرخص لها فترة معينة والذين يكونون مطلعين على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.
  ٢. يجب أن يكون تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع العملاء وجهاً لوجه مختلفاً عن تدريب الموظفين الذين لا يتعاملون مع الموظفين وحدهم.

(٥) لا تقيّد القاعدة الفرعية (٤) المسائل التي قد تنظر فيها الجهة المرخص لها.

المصدر: التوصية ١٥ بـ لمجموعة العمل المالي، النسخة ١٥.٣ لمجموعة العمل المالي

٦٢٢ المحافظة على التدريب و ما احنته

- (١) يجب أن يشمل التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها التدريب المستمرة لتضمن أن المسؤولين والموظفين فيها:

(أ) يحافظون على المعرفة والمهارات والقدرات الضرورية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- (ب) يبقون على علم بالتطورات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل أحدث التقنيات والمنهجيات والتوجهات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ج) يتم تدريبيهم على التغييرات في سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.
- (٢) على الجهة المرخص لها أن تقوم بمراجعة الاحتياجات التدريبية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها على فترات دورية وملائمة والتأكد من أنه تمت تلبية الاحتياجات.
- (٣) يجب على الإدارة العليا في الجهة المرخص لها أن تقوم بما يلي وفي الوقت المناسب:
- (أ) أن تنظر في نتائج كل المراجعات.
- (ب) إذا كانت المراجعة قد كشفت عن قصور في التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب إعداد خطة عمل أو الموافقة عليها وتوثيقها لتصحيح القصور في الوقت المناسب.
- ملاحظة يتولى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مسؤولية مراقبة البرنامج التدريبي على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة المرخص لها.
- المصدر التوصيية ١٥ ب لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٥.٣ لمجموعة العمل المالي.

الفصل السابع تقديم الوثائق المثبتة للالتزام

ملاحظة عن الفصل ٧ يلزم المبدأ الجهة المرخص لها أن تكون قادرة على توفير الوثائق المثبتة للالتزام إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد.

الجزء ٧.١ الواجبات العامة لحفظ السجلات  
٧.١.١ سجلات الالتزام

- (١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الضرورية لإتمام ما يلي:
- (أ) تمكينها من الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
  - (ب) إظهار ما إذا تم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد في أي وقت كان.
- (٢) من دون حصر القاعدة (١)(ب)، على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الضرورية لإظهار كيفية اتمام ما يلي-
- (أ) الالتزام بقواعد قانون مكافحة غسل الأموال في الجزء ١.٢.
  - (ب) الالتزام من قبل الإدارة العليا بالمسؤوليات الواردة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وهذه القواعد.
  - (ج) تصميم المقاربة البنية على المخاطر وتطبيقها.
  - (د) التخفيف من المخاطر التي قد تواجهها الجهة المرخص لها.
  - (هـ) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والمراجعات المستمرة لكل عميل.
  - (و) تعزيز إجراءات العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.

ملاحظة انظر أيضاً القاعدة ٥.١.١٠ (إنشاء سجلات الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وغيره)

المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

٧.١.٢ مدة حفظ السجلات

- (١) يجب الاحتفاظ بكلفة السجلات التي تضعها الجهة المرخص لها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، أقله مدة ست سنوات تلي التاريخ الذي وضعت فيه.
- (٢) يجب الاحتفاظ بكلفة السجلات المتعلقة بالعميل والتي تضعها الشركة الجهة المرخص لها لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد أقله أطول مدة ممكنة مما يلي:
- (أ) إذا كان لدى الشركة الجهة المرخص لها حالياً أو في السابق علاقة عمل مع العميل - تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.
  - (ب) إن لم يكن لدى الشركة الجهة المرخص لها في السابق علاقة عمل مع العميل أو كان لديها علاقة عمل معه ونفذت معاملة منفردة لحسابه بعد انتهاء علاقة العمل - تكون المدة ست سنوات بعد تاريخ إتمام الشركة الجهة المرخص لها المعاملة مع العميل أو لحسابه.

(٣) إذا كان تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل غير واضح، يعتبر بأن العلاقة انتهت في التاريخ الذي أنهت فيه الجهة المرخص لها آخر معاملة لحساب العميل أو معه.

(٤) تخضع هذه القاعدة للقاعدة ٥.١.٨ (موجب عدم إتلاف السجلات المتعلقة بالعميل قيد التحقيق وغيرها).

المصدر التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي

### ٧.١.٣ سحب السجلات

(١) على الجهة المرخص لها أن تضمن أنه يمكن سحب كافة أنواع السجلات المحفوظة لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد، من دون تأخير.

(٢) من دون حصر القاعدة الفرعية (١)، يجب على الجهة المرخص لها أن تنشئ أنظمة وتحافظ على هذه الأنظمة التي تمكّنها من الإجابة بصورة كاملة وسريعة إلى استفسارات وحدة المعلومات المالية والجهات التنفيذية حول:

- (أ) ما إذا كانت تحافظ أو قد حافظت في السنوات الست الأخيرة على علاقة عمل مع أي شخص.
- (ب) طبيعة العلاقة.

المصدر التوصيتان ١٠ و ٢٨ لمجموعة العمل المالي. المنهجية ١٠ لمجموعة العمل المالي

### الجزء ٧.٢ الواجبات المحددة بحفظ السجلات

#### ٧.٢.١ سجلات العملاء والمعاملات

(١) يجب على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات وتحفظ بالسجلات المتعلقة بما يلي:

- (أ) علاقتها بالأعمال التي تربطها بكل من العملاء.
- (ب) كل معاملة تقوم بها مع العميل أو لحسابه.

(٢) على السجلات أن

- (أ) تمثل إلى متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.
- (ب) تمكن الجهة المرخص لها من تقييم التزامها بـ

١ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه القواعد.

٢ - السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط في الجهة المرخص لها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) تسمح بإعادة بناء أي معاملة تتم من قبل الجهة المرخص لها أو من خلالها.

(د) تتمكن الجهة المرخص لها من الالتزام بأي طلب أو توجيه أو أمر من جهة مختصة، أو مأمور ضبط قضائي، أو محكمة يقضى بإظهار المستندات أو توفير المعاملات خلال مدة معقولة.

(ه) تشير إلى طبيعة أي إثبات قد حصلت عليه ويتصل بمتقدم بطلب للأعمال أو عميل أو معاملة.

(و) تتضمن نسخة عن الإثبات نفسه لغرض أي إثبات أعلاه، أو إن لم يكن ذلك عملياً، معلومة تسمح بالحصول على نسخة من الإثبات.

(٣) تضاف هذه القاعدة إلى أي حكم في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي حكم آخر في هذه القواعد.

المصدر: التوصية ١٠ لمجموعة العمل المالي، المنهجية ١٠ لمجموعة العمل المالي

## ٧.٢.٢ سجلات التدريب

على الجهة المرخص لها أن تضع السجلات الخاصة بالتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤولين والموظفين فيها وأن تحفظ بهذه السجلات التي تتضمن ما يلي بالحد الأدنى:

- (١) تواريخ تقديم التدريب.
- (٢) طبيعة التدريب.
- (٣) أسماء الأفراد الذين تلقوا التدريب.



## الفصل الثامن مسائل أخرى

### ٨.١ النماذج المعتمدة الواجب استخدامها

- (١) يجوز للجهة الرقابية، بإبلاغ خطى، أن تعتمد النماذج لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد.
- (٢) إذا تم اعتماد النموذج بموجب القاعدة الفرعية (١) لغرض محدد، على النموذج أن
  - (أ) يستخدم لهذا الغرض.
  - (ب) تتم تبعيئته بما يتواافق مع القاعدة ٨.١.٢

### ٨.٢ تبعيئة النماذج

- (١) يكون الالتزام الفعلى بشرط النموذج المعتمد من الجهة الرقابية لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو هذه القواعد كافيا.
  - (٢) ولكن، إذا كان النموذج يتطلب ما يلى:
    - (أ) أن يكون موقعا.
    - (ب) أن يكون معداً بطريقة معينة (مثلاً على ورق بقياس أو نوعية معينة أو على نموذج الكترونى معين).
    - (ج) أن تتم تبعيئه النموذج بصورة معينة.
    - (د) أن يشمل النموذج معلومات معينة، أو وثيقة معينة ترافق به أو تقدم إلى الشخص بالتساو مع النموذج.
    - (هـ) أن يتم التحقق بطريقة معينة من النموذج، أو من معلومة في النموذج، أو الوثيقة المرفقة به أو المقدمة معه.

لا يكون النموذج معيناً بالصورة المناسبة إلا إذا تم الالتزام بالمتطلب.



## المرفق:

(أ) انظر القاعدة ١.١.٤

**الحساب**، ويعني، فيما يتعلق بمؤسسة الخدمات المالية، حساباً من أي نوع مع مؤسسة الخدمات المالية، ويتضمن أي أمر آخر تشمل علاقته مماثلة بين مؤسسة الخدمات المالية والعميل.

المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

النشاط، ويتضمن العملية

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعني القانون رقم (٤) لعام ٢٠١٠.

الجهة الرقابية، وتعني هيئة قطر للأأسواق المالية.

الدولة، وتعني دولة قطر.

المتقدم بطلب الأعمال، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٣.

**الأصول**، تعني أي نوع من الأصول، وتتضمن على سبيل المثال، الملكية من أي نوع. ملاحظة: يرد تعريف الملكية في هذا المرفق.

شركة تابعة، فيما يتعلق بالشخص المعنوي (أ)، يعني أيًّا مما يلي:

(أ) الشخص المعنوي في نفس المجموعة (أ).

(ب) شركة فرعية (أ).

ملاحظة: ترد تعاريف الشخص المعنوي، والمجموعة في هذا المرفق.

**المستفيد الحقيقي**، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٥.

المستفيد، من صندوق استثماري، يعني أي شخص أو أي شخص من ضمن فئة من الأشخاص، يملك الأمين الملكية الاستثمارية لحسابه.

المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

يوم العمل، يعني أي يوم غير الجمعة، أو السبت، أو يوم عطلة رسمية في قطر

علاقة العمل، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.٤.

العلاقات المصرفية بالراسلة، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٧.

العميل، يحمل التعريف المذكور في القاعدة ١.٣.٤.

إجراءات العناية الواجبة، تحمل التعريف المذكور في القاعدة ٤.٢.١.

مدير شركة، ويعني الشخص المعين لإدارة شؤون الجهة المرخص لها، ويشمل:

(أ) شخص معين كمدير.

(ب) أي شخص آخر تصرف الجهة المرخص لها على أساس التعليمات الصادرة عنه.

الكيان، ويعني أي كيان، ويتضمن على سبيل المثال أي شخص.

مجموعة العمل المالي، وتعني مجموعة العمل المالي، وهي هيئة تجمع بين الحكومات تضع المعايير، وتطور السياسات وتروج لها بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتضمن أي هيئة خليفة لها.

الجهة المرخص لها ، تحمل التعريف المذكور في القاعدة .١.٣.١

مؤسسة الخدمات المالية، وتحمل التعريف المذكور في القاعدة .١.٣.٢

وحدة المعلومات المالية، وتعني وحدة المعلومات المالية بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

الأموال، وتتضمن الأصول من أي نوع.

المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي

المجموعة، في ما يتعلق بالشخص الاعتباري (أ)، وتعني ما يلي:

(أ) الشخص الاعتباري (أ).

(ب) أي كيان أو للشخص الاعتباري (أ).

(ج) أي شركة فرعية (مباشرة أو غير مباشرة) لأي كيان أو.

دائرة الاختصاص، وتعني أي نوع من دائرة الاختصاص القانونية، وتتضمن على سبيل المثال:

(أ) الدولة، و

(ب) دولة أجنبية (سواء كانت دائرة اختصاص ذات سيادة مستقلة أم لا)، أو دولة،

أو مقاطعة، أو أي إقليم آخر في هذه الدولة الأجنبية، و

(ج) هيئة قطر للأسوق المالية أو دائرة اختصاص مماثلة.

دائرة الاختصاص الأخرى، وتعني دائرة اختصاص غير دائرة اختصاص هيئة قطر للأسوق المالية.

الترتيب القانوني، ويعني الصندوق الاستثماري السريع أو أي ترتيب قانوني مماثل.

الشخص المنوي، ويعني أي كيان (غير الفرد) يمنح له النظام القانوني لأي دائرة اختصاص الحقوق، ويفرض عليه الواجبات، ويتضمن على سبيل المثال:

(أ) أي كيان يمكنه بناء علاقة دائمة خاصة بصفة عميل مع جهة مرخص لها.

و

(ب) أي كيان يستطيع امتلاك ملكية ما، أو التعامل معها، أو التصرف بها.

المصدر: مسرد منهجية مجموعة العمل المالي.

غسل الأموال ويعني ارتكاب فعل يعتبر جريمة ضد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاستعانت بالخدمات الخارجية، وتعني في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، أي شكل من أشكال الترتيب الذي يشمل اعتماد الجهة المرخص لها على طرف خارجي يزودها بالخدمات (بما في ذلك أي عضو من أعضاء مجموعة) لممارسة مهمة ومزاولة نشاط، يمكن للجهة المرخص لها أن تزاوله أو تمارسه، ولكن لا تتضمن:

(أ) الخدمات الاستشارية المنفصلة، بما في ذلك على سبيل المثال، تقديم المشورة القانونية، والتدريب المتخصص، والأمن المادي. أو

(ب) ترتيبات التزويد بالخدمات والمهام، بما في ذلك على سبيل المثال، التزويد بالكهرباء أو الماء، وتأمين خدمات التنظيف وتوفير الطعام. أو

(ج) شراء الخدمات الموحدة، بما في ذلك على سبيل المثال، خدمات المعلومات حول الأسواق وتقديم الأسعار.

الكيان الأم، ويعني، في ما يتعلق بشخص معنوي (أ)، أيًّا مما يلي:

(أ) شخصاً معنوياً يملك غالبية سلطة التصويت في أ.

(ب) شخصاً معنوياً عضواً في أ (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال صفة قانونية أو صفة التنفيذ)، ويملك لوحده أو إلى جانب واحد أو أكثر من شركة غالبية الأصوات في أ.

(ج) كيان ألم لأي شخص معنوي يكون هو كيان ألم دأ.

الشخص، ويعني:

(أ) أي فرد (بما في ذلك فرد يشغل منصباً من وقت لآخر). أو

(ب) شخص معنوي

**الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه، ويحمل التعريف المذكور في القاعدة .١.٣.٦**

الملكية، وتعني أي ملك أو مصلحة (سواء كانت حالية أو مستقبلية، مكتسبة أو عرضية، أو عينية أو غير عينية) في أرض أو ملكية من أي نوع وتتضمن على سبيل المثال:

(أ) أموال أي دائرة اختصاص.

(ب) السندات أو الأوراق التجارية أو الكمبيوترات، أو خطابات الاعتماد، أو الأوراق المالية، أو الأسهم، أو الشيكات السياحية، وغيرها من الأدوات القابلة أو غير القابلة للتداول و

(ج) الاعتمادات المصرفية و

(د) أي حق بفائدة، أو أرباح، أو دخل آخر من هذه الملكية، أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها و

(ه) شيئاً مطالباً به أو متنازعاً فيه و

(و) أي رهن، أو مطالبة، أو طلب، أو حق ارتقاء، أو عبء عقاري، أو سلطنة، أو امتياز، أو حق معروف أو مippi من قبل قانون أي دائرة اختصاص على أي أرض أو ملكية من أي نوع، أو متعلقة بها.

(ز) مستندات قانونية تثبت سند ملكية أرض أو عقار من أي نوع، أو أي منفعة فيها.

متحصلات النشاط الإجرامي، وترتبط بأي شخص حصل على منفعة من خلال عمل إجرامي، بما في ذلك تلك المنفعة.

المنتج، ويتضمن توفير الخدمات.

الادارة العليا للشركة، وتعني المدراء الرئيسيين في الجهة المرخص لها، مجتمعين أو منفصلين.

**المصرف الوهمي، ويحمل التعريف المذكور في القاعدة .١.٣.٨**

تقرير العمليات المشبوهة، ويعني في ما يتعلق بالجهة المرخص لها، تقرير العمليات المشبوهة المقدم إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال في الجهة المرخص لها أو المقدم من قبل الجهة المرخص لها إلى وحدة المعلومات المالية.

الإرهابي، ويعني أي فرد يقوم بما يلي:

- (أ) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد؛ أو
- (ب) المشاركة بصفة متواطئ في الأعمال الإرهابية؛ أو
- (ج) تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها؛ أو
- (د) المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف ارتكاب العمل الإرهابي مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

**العمل الإرهابي، ويتضمن:**

- (أ) عمل يمثل خرقاً لمجال تطبيق، وكما هو معرف في الاتفاقيات التالية:
  - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠).
  - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١).
  - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣).
  - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).
  - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).
  - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).
  - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).
  - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨).
  - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).
- (ب) أي عمل آخر يراد منه قتل المدنيين أو إلحاق أذى جسدي خطير بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاعسلح متى كان الغرض من هذا العمل، بطبعته أو سياقه، ترهيب السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

المصدر: مسرد النهجية لمجموعة العمل المالي

- تمويل الإرهاب،** ويعني فعلاً ارتكابه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً:
- (أ) في تنفيذ فعل إرهابي، أو
  - (ب) من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية المنظمة الإرهابية، وتعني أي مجموعة من الإرهابيين تقوم بما يلي:
  - (أ) ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مشروع ومتعمد. أو
  - (ب) التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية. أو
  - (ج) تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. أو
  - (د) المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية على يد مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعجيل العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي.

**الإفشاء،** وتحمل التعريف المذكور في القاعدة .٥.٢.١

المعاملة، وتعني أية معاملة، أو الشروع في معاملة، تتضمن على سبيل المثال:

- (أ) تقديم المشورة. و
- (ب) تقديم الخدمات أياً كانت. و
- (ج) مزاولة أي عمل أو نشاط آخر.